

رسالة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الخرطوم  
مقدمة من الباحث

عبد الكريم محسن صالح القرعي

1425هـ – 2005

إشراف أ. د / أم سلمة محمد صالح  
أستاذ الدراسات الإسلامية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

:

[ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ # أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ]

صدق الله العظيم

المائدة / آية / 49-50

**الإهداء**  
إلى روح والدي ووالدتي  
إلى زوجتي وأولادي



# Abstract

This thesis is devoted to the study of the methods of choosing the ruler in the Islamic political thought .

The thesis consists of an introduction to the importance aims and objectives of this subject .The thesis is divided into seven chapters each chapter is further divided into sections.

The first chapter deals with the (text) method and the groups who maintain such views.

The second chapter discusses the method of designation and the arguments of the different sects on the issue.

The third chapter deals with the inheritance method and views of the groups .

The fourth chapter discusses the method of holding the imamate by coercion.

The fifth chapter deals with the method of cession and propagation and the arguments on the issue.

The sixth chapter discusses the homage and investiture method and the views of the different sects.

The seventh and last chapter deals with the concept of consultation and the qualification of the ruler.

The conclusion presents the results of the analysis of the different methods of the election of the ruler.

:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الراشدين الذين كانوا أعلام الهدى كما قال ع: (( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم أهديتم )) .

أما بعد :

يقول الحق تبارك وتعالى: [ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ واحذرهم أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِهَا ] ما أنزل الله إليك [ . جميع المسلمين مطالبون على سبيل الوجوب والإلزام بإظهار دين الله وهو الإسلام على ما سواه من نظم وتشريعات وقوانين وضعية ، ولا يمكن لهذا الدين أن يقام على النحو الذي يريده الخالق عز وجل من عباده إلا بوجود دولة إسلامية ورئيس أعلى لها أو حاكما يكون قائما بين المسلمين ، يرعى مصالحهم في الدنيا ، ويحفظ لهم دينهم الذي ارتضوه ، وليحمي الحرية في العقيدة والرأي ، وينظم الجماعات وينفذ الحدود ويحمي الثغور ، ويفصل بين الناس في الخصومات بالقضاة الذين يعينهم ، ويوحد الكلمة ، وينفذ أحكام الشرع في النفس وفي المال في دائرة الشرع الإسلامي .

والحقيقة أن طرق اختيار الحكام من زمن إلى آخر تختلف ، وفي نفس الزمان من بلاد إلى أخرى، وتتنوع إلى طرق ذاتية أتوقراطية وطرق شعبية

أو ديمقراطية ، وتشمل الطرق الذاتية (( الأتوقراطية )) لاختيار الحكام على طريق القوة ، وطريق الوراثة ، وطريق الاستخلاف ، وطريق التعيين .

•  
: \_\_\_\_\_

:

•

))

:

((

((

))

:

:

-1

-2

-3

: \_\_\_\_\_

:



(( ))

:

:

:

: :

: :

: .

(1)

: .

.

: :

ε

:

(2)

.

.

97 . 17 / : (1)  
78 / 1957 . / : (2)

(1)

ε

(2)

· · · · · / 2 / : (1)  
/ : 2 / 1353  
: 374 / : / 1971 ·  
646 / : / 1967 · / 1 /  
1967 - 1387 · / 2 / : (2)  
: 146 / / : 226

ε

(1)

.

ε

(( ε ))

:

(( ))

.

(2)

:

:

:

:

(1)

78 / / : .  
 437 / 1353 . /1 / : (2)  
 279 / 1346 . /1 / : 438

ε  
 [ :  
 وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ # إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ # عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ  
 . [ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ] . (2)

(3)  
 [ وَأَمْرَهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ] .

[ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي  
 شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
 ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ] . (4)

ε : ))  
 (5)  
 . ((

5 - 3 / / (1)

159 / / (2)

38 / / (3)

59 / / (4)

)) : (5)

((

/16 / 4 - - :

: 240 / 1978 - 1398 .

: 196 / . /  
1971- 1391 . /1 / 3 / 2626 / 96 -  
)) : ε . 93  
: ((  
956 / 1953 . / 2 / 40 -

من أبرز الفرق الإسلامية التي تدعي ثبوت النص ولا ترى طريقا سواه  
تنعقد به الإمامة هي: الشيعة الإمامية، والراوندية من العباسية، والجارودية  
والزيدية(1) كما ذهب فريق من أهل السنة مثل الحسن البصري وبكر ابن أخت  
عبد الواحد، وابن حزم وغيرهم ، ثبوت النص الخفي في حق أبي بكر  
الصديق رضي الله عنه، على خلاف شكلي بينهم جميعا حول مدلول هذا  
النص .

(2)

(1) : ε

:

ε

ε

:

:

32 / /

(2) : / 134 / / 1 /

/ 4 / / 279 / /

/ 1 / : 109-107 / 1985

ص143

:

: —

ε

(1)

:

-1

ε

(2)

ε

(1) آية الله الخميني : الحكومة الإسلامية / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت / ص18

(2) الرازي : الأربعين في أصول الدين / مرجع سابق / ص426

(1)  
.

-2

(2)  
.

:

:

[ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا<sup>(3)</sup> ] .

(1) الرازي : مرجع سابق / ص339 ، أبو الثناء الاصفهاني : مطالع الأنظار على طوابع الأنوار / ط1 /  
المطبعة الخيرية . القاهرة 1323 هـ / ص472

(2) : / / 438

(3) / / 286

ε

)) :

(1) . ((

:

- [ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ] .

ε

(3)

ε

(1) : / 348

(2) / / 55

(3) : / 1390/ 2 - 1971 /

(( / 2 )) : 16

1378 - 1958 / 65

ε

-

)) : ε

(1)  
((

ε

:

)

:

ε

(2) . ((

ε

:

[ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ

رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رَسُولَهُ وَاللَّهُ يُعْصِمُكَ مِنَ

الظَّالِمِينَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ] .

ε :))

:

. ((

(4)

72 / 1422 .

/

:

(1)

72 /

/ 2 /

:

(2)

67 /

/

(3)

311 /

/

:

(4)

)) :

(1)  
• ((

(1) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل / ج2، الدار المصرية للتأليف والترجمة . مصر  
تحقيق: د . عبد الحليم محمود ، ود . سليمان دنيا / مراجعة د. إبراهيم مذكور/ إشراف د. طه حسين  
ص121 وما بعدها .

[ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ ..... ]

: [ الَّذِينَ

يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ]

(1)

: —

ε

ε

ε

(2)

113 / (1)

: 1951 - 1371 . / : (2)

. / :

116 /

506 / / : 52 / 1968

) :

(1)  
· ((

) :

(( )) :

ε

(2)  
· ((

377 - 376 / / : (1)  
250 / 1394 . /2 / 5 / 3 / : (2)

ε

ε

.

ε

ε

)) :

:

:

ε

(1)  
· (( .....)

:

ε

)) :

(2)

· ((

---

1395 . / : . 251 - 250 / (1)

497

498 / / : (2)

ع

ع

ع

(1)

ع

ويختتم هنا تصريح الإمام علي رضي الله عنه بأهم تصريح في باب النص والوصية ، ففي الصحيحين من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فقال : من زعم أن عندنا شيئا نقرأه ليس في كتاب الله وهذه الصحيفة ، لصحيفة معلقة في سيفه فيها أسنان الآبق وأشياء من الجراحات فقد كذب وفيها قال رسول الله ع (( المدينة حرم ما بين عسير إلى ثور من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا

(1) : / 2 / 142

1383 / 2 / 3 / 1963 :

116 / 4 : 194 - 193 /

(1) ((

:

)) :

ε

:

ε

(2) . ((

. ε

ε

.

:

)) :

ε

479 / / 250 / / : (1)  
12 / / 339 / / : (2)  
206 - 204 / : / 1964 1392 .

(1) ((

ε

499 / / 251 / / : (1)  
/ 1 / 6 / : 32 / / 6 :  
201 - 200 / 1964 - 1383 .

# الفصل الثاني

## (( طريق العهد والاستخلاف ))

ويحتوي على :

المبحث الأول : تعريف العهد والاستخلاف ومشروعيته

المبحث الثاني : التكيف الفقهي للعهد والاستخلاف

المبحث الثالث : شروط صحة العهد والاستخلاف

# المبحث الأول

## تعريف العهد والاستخلاف ومشروعيته

أولاً : تعريف العهد لغة واصطلاحاً :

### 1- تعريف العهد في اللغة :

جاء في لسان العرب : العهد بمعنى عهد قال الله تعالى: [ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ] . قال الزجاج : قال بعضهم ما أدري ما العهد، وقال غيره : العهد كل ما عاهد إليه وكل ما بين العباد من الموائيق ، فهو عهد ويقال : عهد إلي في كذا أي أوصاني، ومنه حديث علي رضي الله عنه : عهد إلي النبي الأُمي أي أوصى . ومنه قوله عز وجل : [ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ] . يعني الوصية والأمر . والعهد : الذي يكتب للولاية وهو مشتق منه ، والجمع عهود . وقد عهد إليه عهداً ، وقيل : ولي العهد لأنه ولي الميثاق الذي يؤخذ علي من بايع الخليفة .

### 2- تعريف العهد في الاصطلاح :

العهد في الاصطلاح هو(3) أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته . (4)

(1) سورة الإسراء / آية / 34

(2) سورة يس / آية / 60

(3) ابن منظور : لسان العرب المحيط / ج 3 / مرجع سابق / ص 311

(4) ابن حزم الظاهري : الفصل في الملل والأهواء / مرجع سابق / ص 10

كما ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف العهد : بأنه جعل الإمام رجلاً خليفة له في حياته ، ثم يخلفه بعد موته . (1)

ويؤخذ على التعريف الثاني : بأن جريان الأمر على هذه الصورة لا يسمى عهدا ، ولأن القول بذلك يؤدي إلى الاحتمالات الآتية :

1- إما أن الخليفة العاهد ، قد عزل نفسه بموجب هذا العهد ، وتنازل بالمنصب للمعهود إليه .

2- وإما أن يكون قد جعله نائبا مفوضا بموجب هذا العهد ، فلا يسمى حينئذ عهدا ، وإنما يسمى تفويضا وإنابة .

3- وإما أن يصير المعهود إليه إماما بموجب العهد ، وهذا يعني الجمع بين إمامين في وقت واحد وهذا غير جائز شرعا ، فإن قيل بأن وصية الإمام العاهد بالإمامة والرئاسة ، لا تؤول إلى المعهود إليه إلا بعد موت الموصي ، وبهذا ينتفي اجتماع إمامين في وقت واحد .

(2)

4- وإما أن يذهب إلى ما ذهب إليه بعض فرق الشيعة ، في القول بجواز اجتماع إمامين في وقت واحد ومكان واحد ، على أن يكون أحدهما صامتا والآخر ناطقا ، فإذا ما مات الناطق نطق الصامت . والذي يعمن النظر في هذا التعريف يكاد أن يلمس وجه الشبه بينه وبين هذا المنطق الشاذ .

---

(1) د. عبد العال عطوة : نظام الحكم في الإسلام / دار الشروق . القاهرة 1397هـ - 1977م / ص 144

(2) المرجع نفسه / ص 145

(3) البغدادي : أصول الدين / مرجع سابق / ص 274

وبناء على هذه المناقشة فإنه يتضح عدم صلاحية هذا التعريف وترجيح التعريف الأول وهو : أن يعهد الإمام القائم إلى إنسان يختاره إماما بعد موته .

ثانيا : تعريف الاستخلاف لغة واصطلاحا :

### 1- تعريف الاستخلاف في اللغة :

الاستخلاف في اللغة بمعنى خلف ، وخلفه : صار خلفه ، وجلست خلف فلان أي بعده . ويقال : خلفت فلانا أخلفه تخليفا واستخلفته أنا جعلته خليفتي . واستخلفه جعله خليفة . والخليفة : الذي يستخلف ممن قبله والجمع خلائف . وخلفه يخلفه خلف صار مكانه . قال ابن الأثير : الخلف ، بالتحريك والسكون كل من يجيء بعد من مضى .

### 2- تعريف الاستخلاف في الاصطلاح : (1)

الاستخلاف هو أن يجعله خليفة فيخلفه بعد موته . (2) أي أن ينص الإمام أو الخليفة على من يكون خليفة بعده ، وذلك بأن يعهد إليه بذلك بعد وفاة الخليفة ، يتسلم المستخلف مقاليد الحكم دون الحاجة إلى بيعة من الأمة أو تقوم الأمة ببيعته بعد وفاة الإمام العاهد .

(3)

(1) ابن منظور : لسان العرب / ج9 / ص83 وما بعدها

(2) احمد القلقشندي : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء/ دار الكتاب السلطاني/المطبعة الأميرية . القاهرة 1961م / ص315

(3) د. محمود عبد المجيد الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام / ط1/ دار البحوث العلمية . الكويت 1400هـ – 1980م / ص278

وهذا هو مفهوم العهد والاستخلاف . ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن كلمة العهد والاستخلاف ترد بمعنى واحد، ولا يرى مسوغا للتفريق بينهما إذ مؤداهما واحد .

ثالثا : طريق العهد والاستخلاف بين المشروعية واللامشروعية

لقد ذهب كثير من العلماء والفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم، والماوردي وابن قتيبة الدينوري، والقلقشندي، والرافعي، والنووي وغيرهم، إلى اعتبار العهد طريقا شرعيا لانعقاد الإمامة وتولي منصب الخلافة . وقد استندوا في ذلك كما يدعون على حصول الإجماع من صحابة النبي ﷺ على اعتباره طريقا من طرق تولية الخليفة .

(2)

- دليل الإجماع عند القائلين بجواز انعقاد الإمامة بالعهد :

استدل القائلون بجواز انعقاد الإمامة بالعهد على حصول الإجماع بدليلين هما :

الدليل الأول :

إن أبا بكر رضي الله عنه عهد بالخلافة إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولم يبد أحد من الصحابة عليه نكيرا (3) فكان هذا إجماعا منهم على

(1) ابن حزم : كتاب الفصل / ج 5 / مرجع سابق / ص 10 وما بعدها ، وأبو الحسن الماوردي : الأحكام

السلطانية والولايات الدينية / ط 3 / مطبعة الحلبي . القاهرة 1966م / ص 10 ، وأبي يعلي الفراء :

الأحكام السلطانية / ط 2 / مطبعة الحلبي . القاهرة 1964م / ص 25

(2) كمال الدين ابن الهمام : المسامرة بشرح المسامرة / مرجع سابق / ص 281

(3) عبد الملك الجويني : الغياتي / ط 1 / مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة 1401هـ-1981م / ص 134

جواز انعقاد الإمامة بالعهد، ولو لم يكن ذلك جائزا لما أقر الصحابة الصديق على فعل لا يعتقدون جوازه .

الدليل الثاني :

استدلوا أيضا على جواز انعقاد الإمامة بالعهد، بحادثة أهل الشورى عندما عهد إليهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بالخلافة على أن يعقدوها لأحدهم ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر، اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها .

(1)

وهذان الدليلان هما جل ما عند القائلين بجواز انعقاد الإمامة بالعهد ، ويتجلى ذلك في عبارة عبد الملك الجويني رحمه الله حيث قال : (( وأصل تولية العهد ثابت قطعا مستند إلى إجماع حملة الشريعة )) . ثم سرد حادثة أبي بكر بالخلافة إلى عمر ابن الخطاب .

كما تولى الماوردي وأبو يعلى الفراء ذكر الصورة الثانية وهي صورة عهد عمر إلى الستة (( أهل الشورى )) . (3)

---

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص10

(2) الجويني : كتاب الغيائي / مرجع سابق / ص134

(3) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص10 ، والفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق  
ص25

## المبحث الثاني التكليف الفقهي للعهد

اختلف القائلون بجواز العهد بالخلافة حول طبيعة هذا العهد ، أهو عقد بالإمامة لا يحتاج معه المعهود إليه بيعة أهل الحل والعقد بعد موت الإمام العاهد، أم هو مجرد ترشيح قصد به صرف أنظار أهل الحل والعقد إلى شخص المرشح وحسب؟ وعلى أهل الاختيار إن رأوا أهليته لتولي المنصب أن يبرموا له عقد الإمامة بعد موت الإمام العاهد ، أو أن يستأنفوا البيعة مع غيره . وإذا كان عقدا هل يلزم في حق الأمة بمجرد صدور العهد من الإمام العاهد من دون أخذ رأيها في المعهود إليه ، أو موافقة أهل الحل والعقد عليه ؟ أم أنه لا بد من موافقة الأمة عليه ورضاء أهل الحل والعقد به ؟

أولاً : هناك فقهاء ذهبوا إلى اعتبار العهد عقدا بالإمامة للمعهود إليه، ولكن المعهود إليه لا ينتصب إماما إلا بعد موت الإمام العاهد . وهذه المسألة الأخيرة مسألة كون المعهود إليه لا ينتصب إماما ولا يستقر له منصب الإمامة ، إلا بعد موت الإمام العاهد متفق عليها عند جميع الفقهاء والعلماء وعلى رأس القائلين بأن العهد عقد بالإمامة فضيلة العالم الجليل عبد الملك الجويني حيث يقول : (( فالتولية من الإمام العاهد المولي عقد الإمامة للمولى ولا تنعقد الإمامة لمجرد العقد ما لم يقبل المعين )) . وبالإضافة إلى ذلك فإن الجويني لا يعتبر موافقة أهل الحل والعقد على هذا العهد، طالما كان صادرا ممن هو من أهل الإمامة، وممن جعلت الأمة ثقها فيه ابتداء

(1)

(1) الجويني : كتاب الغيائي / مرجع سابق / ص136

وتمشيا مع أصول مذهبه في انعقاد البيعة الذي يشترط تحقق الشوكة والغلبة في العاهد ، وهذه الأوصاف كلها متحققة في الخليفة ، وبناء على ذلك فهو لا يرى أن يرجع في عهده إلى رأي الأمة أو أخذ موافقة أهل الحل والعقد فيه .

وقد رجح الماوردي ما ذهب إليه الجويني من عدم اعتبار رضا أهل الاختيار في العهد (1)

ومن أصحاب هذا المذهب من ذهب إلى اعتبار موافقة الأمة على العهد ونيل رضا أهل الحل والعقد في المعهود إليه، وبدون تحقق ذلك يعتبر العهد كأن لم يكن ، وقد عزا الماوردي هذا الرأي إلى بعض علماء أهل البصرة حيث يقول : (( فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ، لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم )) .

وهذا هو الرأي الراجح في هذا المذهب لظهور حجة أصحابه فيما ذهبوا إليه، لأن الخلافة والرياسة مما يتعلق بحق الأمة تضعه فيمن تحب من أهله وممن ترتضيه، لا يسلبها هذا الحق إلا ظالم موغل في ظلمه .

ثانياً : كما ذهب الفريق الآخر من العلماء والفقهاء إلى اعتبار العهد مجرد ترشيح من الإمام العاهد ، لم يقصد به سوى صرف أنظار أهل الاختيار إلى

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص10

(2) المرجع نفسه

الشخص المعهود إليه ، وأنه أولى بالبيعة من غيره ومقدم على ذلك الغير لاعتبار أدبي في عرض البيعة عليه أولاً ، ولأهل الحل والعقد إن رأوا عدم صلاحيته العدول عنه إلى غيره من أهل الإمامة . وعلى رأس القائلين بهذا المذهب أبو يعلي الفراء . وقد تولى الرد على القائلين بأن العهد عقد بقوله (( ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد وهذا غير جائز )) . وعبارة الفراء في ذلك : أن الإمامة لا تتعقد للمعهود إليه بنفس العهد وإنما تتعقد بعهد المسلمين .  
(1)

### تحليل ونقد أدلة القائلين بجواز انعقاد الإمامة بالعهد

1- لقد ذكر الذين ادعوا جواز انعقاد الإمامة بالعهد حادثتين مهمتين على اعتبار أنها مستند الإجماع على ما ذهبوا إليه، وهاتان الحادثتان هما : حادثة عهد أبي بكر الصديق إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ، والثانية عهد عمر إلى الستة (( أهل الشورى )) . وقد جانب الصواب هؤلاء لعدم إمعانهم النظر في واقع الأدلة والغوص في أغوارها ، واكتفائهم بظواهرها وتلمس قشورها . ذلك أنهم اكتفوا بما ورد إليهم من قال عن حصول العهد بالإمامة في عهدها الأول ، ولعل الفرصة لم تسنح لهم بدراسة الظروف التي تم العهد في ظلها ،

والملاسات المحيطة به والمقدمات التي سار عليها ، والمبررات الشرعية والمنطقية التي قام عليها وما مدى تأثير الأمة وأهل الشأن فيها عليه .

(1) الفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص25

هذه أمور كلها ضرورية لمن أراد أن يقرر حول العهد رأيا معيناً إيجابياً كان أم سلبياً ، وتقرير شيء دون النظر إلى خلفية العهد يعتبر تقولا بغير علم وهو باطل .

فبالنظر إلى خلفية عهد أبي بكر إلى عمر نجد أن أبا بكر عندما أحس بدنو أجله ، أشار على الناس أن يختاروا لهم رجلا في حياته ليبايعوه إماما بعد موته ، لما في ذلك من منع للاختلاف الذي قد ينشأ من عدم الاتفاق على سائس يقوم بعده . وفي ذلك يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه : (( إنه قد نزل بي ما قد ترون ولا أظنني إلا ميتا لما بي ، وقد أطلق الله إيمانكم من بيعتي ، وحل عنكم عقدي ، ورد عليكم أمركم مأمورا عليكم من أحببتم ، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي )) . فلما لم يجتمع الناس على رجل واحد ، رجعوا إلى أبي بكر وأوكلوا إليه مهمة اختيار من يراه هو ويرتضيه وذلك لثقتهم الكاملة به . فاجتهد الصديق رضي الله عنه في البحث <sup>(1)</sup> عن يصلح لمنصب الخلافة ، حتى وقع رأيه على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فلم يكتف برأيه فيه ولكنه طلب كبار الصحابة من أهل الحل والعقد واستشارهم في عمر رضي الله عنه ورغبة الناس فيه ، وما مدى اتفاقهم عليه والتفافهم حوله ، فسمع منهم ما كان يريه ، وأدرك منهم الرضاء والقبول فيمن وقع عليه اختياره لهم وترشيحه لرئاستهم .

(1) ابن الجوزي : تاريخ عمر بن الخطاب / مطبعة الشعب . القاهرة 1388هـ / تعليق: أسامة عبد الكريم

الرفاعي / ص66

وفيما يلي يتم تناول أقوال بعضهم بنوع من الإيجاز في عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سألهم أبو بكر عنه :

قال عثمان ابن عفان رضي الله عنه : (( اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته وأنه ليس فينا مثله )) . (1)

وقال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه : (( هو والله أفضل من رأيك فيه )) . (2)

وقال أسيد ابن حضير : (( اللهم أعلمه الخيرة بعدك يرضى للرضا ويسخط للسخط الذي يسر خير من الذي يعلن ، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه )) .

(3) وإن وجد من كان رأيه غير ذلك في عمر فإنه لا يחדش في عهده ولا في بيعته ، لأن الاتفاق والإجماع على شخص من الأشخاص كما سبق وأن قرر من قبل من الأمور المستبعدة ، والمعتبر في مثل هذه الحالة هو ترجيح جانب الأغلبية والأغلبية الساحقة هنا قد تحققت . وكان للصديق رضي الله عنه موقف معروف من المعارضين حمله عليه معرفته الراسخة بعمر ابن الخطاب . ويتجلى ذلك الموقف المسؤول عندما قال له أحد المعارضين : ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك لعمر علينا وقد ترى غلظته ؟ فقال الصديق رضي الله عنه أجلسوني، وكان مضجعا من المرض (( أبا الله

- (1) : (( / 3 / )) .
- 1377 - 1957 / 199 : / 2 / / 292
- (2) : / 428 / : / / 292
- (3) / 199 / /

(1)  
· ((

.

.

)) :

ε

(2)  
· ((

ε

199 / : (1)

61 / (2)

(1)

2- لو اعتبر انعقاد الإمامة بالعهد على النحو الذي ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، من أنه من حق الإمام أن يعهد بالخلافة إلى من يراه من أهلها ، دون حاجة إلى الرجوع إلى الأمة صاحبة الشأن أو أهل الحل والعقد فيها لأخذ رأيهم في المعهود إليه ، طالما وأن الأمة قد وثقت به من قبل فهو المسئول عنهما أيضا بعد موته ، كما ذهب إلى ذلك ابن خلدون حيث يقول : (( فهو وليهم والأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته ، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل )) .

(2)

ولا ندري من أين نشأت مسؤولية الإمام على الأمة بعد مماته ، وإنما هو معروف أن القلم مرفوع عن ثلاثة : النائم والمجنون والصبي . فإذا كان القلم مرفوعا عن هؤلاء الثلاثة ، فمن باب أولى أن يرفع عن الميت هذا من

(1) / 61

(2) : : / 210

(1) : [ وَأَمْرُهُمْ شُورَى<sup>(2)</sup> بَيْنَهُمْ ] .  
: [ وَشَاوَرَهُمْ فِي<sup>(3)</sup> الْأَمْرِ ] .

-3

---

(1) المرجع السابق / ص 210

(2) / / 39

(3) / / 159

·  
: ε ))

ε

(1)((

·  
: )) : (( ))  
) (2)((  
) (3)((

---

615 / 1967 - 1390/ 1 / : (1)  
429 / / 2 : (2)  
227 / (3)

ويزيد الطبري هذا الأمر جلاء فيقول : (( فلما أصبحوا من يوم الجمعة حضر الناس المسجد ، وجاء علي حتى صعد المنبر فقال : يا أيها الناس علي ملاً وأذن ، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئتم قعدت لكم وإلا فلا أجد على أحد . قالوا نحن على ما فارقتك عليه بالأمس )) .

(1)

)) :

(( . (2) )) :

(( (3) .

وإذا ما أنتهي من تقرير الوضع الشرعي للإمام وتبين أنه وكيل شرعي عن الأمة في أمر حراسة الدين وسياسة الدنيا ، بطل مذهب القائلين بجواز العهد بالإمامة ، من دون أخذ رأي الأمة في المعهود إليه أو مشاوره أهل الحل والعقد فيه ، لأن العهد صادر من الوكيل وتصرفات الوكيل لا تنفذ إلا في حدود الوكالة وفي الشيء المأذون له بالتصرف فيه، فلو تصرف الوكيل فيما لم يأذن له فيه الموكل ، لم يصح تصرفه فيه إلا بإجازة من الأصل . وكذلك الحال هنا فتصرف الإمام بنقل الإمامة إلى غيره ، لا يصح إلا برضاء من الأصل . والأصيل هنا في عقد الإمامة هي الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد .

(1) / 427 - 435

(2) : / 1366 / 1 / 5 /

/ 445

(3) / 445

:

)) :

(1) ((

أما مسألة اتصال الإمامة فهذا أمر غيبي ، فلربما كان العكس إن كان المعهود إليه ممن لا ترتضي الأمة أمرته ، أو ممن تأنف الدخول في طاعته والانصياع لحكمه وسلطانة ، فيؤدي ذلك إلى عكس المؤمل . بل من الخير للأمة أن يترك بينها وبين أمرها تقرر فيه مصيرها بنفسها .

(1) : / / 10

.

.

.

:

-1

)) :

(1)  
. ((

:

676 / 15 / : 200 / 3 : (1)

-2

)) :

(1) (( :

) :

(2) ((

142 / / 1 / : (1)  
256 / / 20 / : (2)

) :

(1) ((

وذهب الإمام احمد ابن حنبل إلى القول : (( بأنه من الجائز أن يعهد الإمام بالخلافة والرئاسة لمن يراه صالحا من بعده ، على أن تكون الكلمة النهائية لمبايعة المسلمين له )) . (2)

فالعهد الجائز شرعا والأكثر ديمقراطية، هو العهد الذي يقترن باستشارة الحاكم للأمة فيمن يريد استخلافه دون ضغط أو إكراه ، بحيث لا يختار إلا من يحوز رضاها .

---

285 / / : (1)  
191 / : (2)



:  
المذهب الأول :

.  
المذهب الثاني :

(1) الجويني : كتاب الغيائي / مرجع سابق / ص136

(1)

(2)

- 
- (1) : / / 136
- (2) عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية / مؤسسة الرسالة . بيروت 1980م / ص 99 ،  
ومحمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية / ط5 / مطبعة صبيح . القاهرة 1969م  
ص 333

(1) عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية / مرجع سابق / ص 99 ، ومحمد ضياء الدين  
الريس : النظريات السياسية الإسلامية / ط 5 / مرجع سابق / ص 333

والترشيح لا بد منه من قبول المرشح له حين عرض الترشيح عليه لأنه  
لا يثبت في حقه إلا برضا منه .

-3

فإذا مات الإمام العاهد حال غيبة المعهود إليه ، انتظر أهل الحل والعقد قدومه ، فإن تضرر المسلمون بتأخره ، قرر كثير من العلماء والفقهاء أن على أهل الاختيار أن ينصبوا نائبا عنه إلى حين وصوله ، فإذا ما وصل المعهود إليه انعزل المستخلف النائب ، وكان نظره كما يقول الماوردي : (( قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردودا )) .

(1)

11 / / : (1)

-4

(1)

25 / / : (1)

ويناقش الفراء بأن اشتراطه الإشهاد في العهد لا لكونه عقدا وإنما لما يرتبه من اعتبار أدبي في حق المرشح ، يعطيه الأولوية في الاختيار تجاه هيئة الناخبين . فإذا استشار الإمام أو الخليفة أصحاب الرأي قبل أن يعهد لمن يخلفه ، ثم بعد ذلك أشهد الناس على هذا العهد ، كان ذلك أدعى إلى اتفاق الناس من بعده حول مبايعة المعهود له .

-5

:

(1)

6- أن يتحقق العهد مع الرغبة العامة في المعهود إليه : وبناء على هذا الشرط إذا لم يأت العهد موافقا لرغبة الأمة في المعهود إليه لم يصح<sup>(2)</sup> . ومن

27 / (1)  
12 / / : (2)

(1)

-7

:

: \_\_\_\_\_

230 / 1980 1400 . / 1 / / : (1)

(1)

: \_\_\_\_\_

(2)

10 / / : (1)

137 / / : (2)

: \_\_\_\_\_

(1)

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص10

) :

(1) ((

(1) تاريخ الطبري : ج 3 / مرجع سابق / ص 428



(( ))

:

:

:

:

:

---

: :

:  
: [ أَوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ # الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ <sup>(1)</sup> ].

[ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا # <sup>(2)</sup> يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ] .

: [ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ] : (3)

(4)

---

11 - 10 / / (1)

6 - 5 / / (2)

16 / / (3)

202 - 199 / / : (4)

: :

:

(1)

.

.

.

(2)

.

---

: / 1965 - 1385 . / : (1)

283 / / : 72 /

285 - 284 / (2)

(1)

71 / / : (1)

اختلف المدعون ثبوت الإمامة بالإرث إلى ثلاثة مذاهب هي كما يلي :

\_\_\_\_\_

(1)

.

.

.

:

(2)

.

22 / 1980 - 1400 . / : (1)  
285 / (2)

ع

:

(1)

\_\_\_\_\_ :

:

(3)

(2)

286 / (1)

27 / / : (2)

ε : (3)

39 / : .

.

.

:

(1)

.

) ε

(2)((

285 / / : (1)  
1987 - 1407 . /3 /3 / : (2)  
202 / 2 / : 175 / / :

. [ وشاورهم في الأمر<sup>(1)</sup> ] :

ε

(2) . (( ))

96 / / / 38 / / (1)  
: (2)

(( ))

:

:

:



(1)

.

.

.

.

.

(2)

.

- (1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص10 ، والفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق ص25 ، واحمد القلقشندي : مآثر الأناقة في معالم الخلافة / ج1 / طبعة وزارة الإرشاد والأنباء . الكويت . سلسلة التراث العربي 1964م / ص58
- (2) محمد أبو زهرة : المذاهب الإسلامية/ مرجع سابق/ ص83 ، والخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام مرجع سابق / ص280

(1)

---

216 / 1961- 1381 . /1 / : (1)  
317 / / : 283 / / :  
169 / /1 / :



(1)

[ وَ لَئِن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سَبِيلًا ] .

:

(3)

)

((

(4)

. (( )) :

قال سهل ابن عبد الله التستري عندما سئل بما يجب على المسلمين لمن  
غلب على بلادهم وهو إمام؟ فقال: (( تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه  
(5)).

(1) : / 284 / / 317 / / :

(2) سورة النساء / آية / 141

(3) : / 284 / / :

(4) : / 23 / / :

(5) : / 128 / 1400 . / :

) :

(1)  
. ((

(2)

.

(3)

:

:

23 / / : (1)

: (2)

.

:

:

.

124 - 58

154 / / : (3)

:

\_\_\_\_\_

. (( )) : .ε

·  
:

.....

(2)  
·

: 319 - 317 / / : (1)  
154 / / (2)

ع. [ لعن الذين  
كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم  
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون # كانوا لا يتناهون عن  
مُنكرِ فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ] .

ع : ))

(2)  
. ((

(1) سورة المائدة / آية / 78 - 79

(2) حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه وتمام الحديث : (( عن أبي سعيد الخدري أنه قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان )) أنظر صحيح مسلم : كتاب الأمانة - باب 8 - ج 2 / مكتبة عيسى البابي . القاهرة 1965م / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / ص 22-25 ، ورواه أبو داود في سننه بلفظ قريب في كتاب الملاحم حديث 434 / ج 4 / دار الحديث حمص . سوريا 1974م / ص 511 ، ورواه الترمذي أيضا في سننه : كتاب الفتن - باب 11 - حديث 2172 / ج 4 / مطبعة الحلبي . القاهرة 1962م / ص 469 ، كما رواه الإمام احمد أيضا في مسنده : ج 2 / ص 104

ذلك من تعطيل معاشهم، وتفشي الهرج والمرج بين صفوفهم . وعلى الأمة مع ذلك أن تعد نفسها لتصل إلى مستوى القدرة على التغيير . فإذا ما زالت حالة الضرورة هذه أو نقصت عن الحد المضروب لها ، زال العذر عن الأمة وعاد وجوب التغيير عليها جذعا ، ويلزمها عند ذلك أن تثور وتنقض على الحكم

القهري وتعمل على إزالته وعزل الإمام المتغلب والإتيان بغيره عن طريق  
الاختيار والبيعة .

(( ))

:

:

:

1- \_\_\_\_\_ :

إِذَا جَاءَهُمْ بِأُسْنًا [ : ] : [ فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ ] :  
يَوْمَ يَدْعُ (2) الدَّاعُ إِلَى شَيْءٍ (3) نُّكْرًا . [ وَادْعُوا شُهَدَائِكُمْ مِنْ (4) ] :  
كُنْتُمْ صَادِقِينَ [ . ] :  
دُونَ اللَّهِ إِنْ

.

:

:

.

$$5 / / \quad (1)$$

$$6 / / \quad (2)$$

$$174 / / : \quad (3)$$

$$23 / / \quad (4)$$

$$257 / / 14 / : \quad (5)$$

(1)

$$: \underline{\hspace{10em}} -2$$

:

:

:

$$: \underline{\hspace{10em}} -1$$

:

:

:

.

:

.

(2)

.

$$: \underline{\hspace{10em}} -2$$

:

(3)

:

(4)

117 / : (1)  
248 / / 2 / : (2)  
160 / / : (3)  
753 / 11384 / : (4)

)

(1)

. ((

(2)

)) :

(3) ((

---

			71 /	/	:	(1)
1 /	:		438 /	/	:	(2)
400 /	/	:	231 /	1323	.	
	/	/	161 /	/	:	
						285
			161 /	/	:	(3)

:

:

-1

:

-2

:

-3

(1)

:

-4

27 / (1)

:

-5

)) :

(1) ابن عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد / مرجع سابق / ص279 ، والشهرستاني : الملل والنحل  
مرجع سابق / ص262 ، وأبو الحسن الأشعري / مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين/ ط1/ مكتبة  
النهضة المصرية 1954م / ص155

ε  
(1)  
• ((

) :

(2)  
· ((

· (( ))

754 / 1384 / 1 /  
116 / /

\_\_\_\_\_ : (1)  
: (2)

) :

(1) ((

وقد نوقش أصحاب مذهب الدعوة والخروج بعدة مناقشات أهمها  
ما يلي :

-1

(2)

(1) الشهرستاني : الملل والنحل / مرجع سابق / ص 307

(2) : / 20 / / 277

:

(1)  
.

:

-2

(2) . ((

))

.

-3

.

.

(1) : / 20 / 277  
(2) : / 278

)) :

:

(1)  
(( .

:

(2)

ε

كما أتفق فقهاء وعلماء الإسلام على تقويم الحاكم عند خروجه عن قواعد الشرع ، ذلك أن ممارسة السلطة في الإسلام محددًا ، وإذا ما أقدم الحاكم أو الخليفة على مخالفة لقواعد الشرع أو أساء استخدام السلطة وانحرف بها عن المصلحة العامة للأمة الإسلامية ، فإن الخليفة أو الحاكم يكون مسؤولاً عما أقدم عليه من مخالفة لقواعد الشرع وخروجاً على \_\_\_\_\_

(1) : / 1 / 161 - 162

(2) مسند الإمام احمد : مرجع سابق / ص118، وابن الجوزي : المناقب / مرجع سابق / ص77 ،

- 1- أن يكون هناك ظلم وجور محقق من الخليفة أو الحاكم القائم يسوغ الخروج عليه .
- 2- أن يكون الخارجون قد استنفدوا كل الوسائل والطرق السلمية في محاولتهم تقويم الوضع وإصلاح الحاكم .
- 3- أن تكون الدعوة والخروج من قبل أهل الحل والعقد في الأمة ، الذين يقدرون مصالح الأمة .
- 4- الدعوة إلى إقامة الحدود وتقويم الفساد والانحراف الذي طرأ على الحياة السياسية .
- 5- أن تكون الدعوة قائمة على وحدة الأمة وحماية مصالحها ورعاية شؤونها .
- 6-

(1) [ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ  
عَنِ الْمُنْكَرِ ] . [ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ  
عَنِ الْمُنْكَرِ ]

(2)

- قال تعالى : [ لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ  
دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ # (كفانوا)  
لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ] .

ذهب ابن جرير في تفسير هذه الآية بقوله : (( كان هؤلاء اليهود الذين  
لعنهم الله لا يتناهون عن منكر فعلوه ولا ينهى بعضهم بعضا )) (4)

- قال تعالى : [ الَّذِينَ - إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا  
الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ] . أي نهوا  
عن الشرك بالله والعمل بمعاصيه الذي ينكره أهل الحق والإيمان بالله ، ومن  
مظاهر النهي عن المنكر إزالة الحاكم الظالم بعزله ولو بالخروج عليه بالقوة

(6)

كما وردت أحاديث نبوية تبين وجوب تغيير المنكر والأمر بالمعروف

(1) / / 110

(2) : / 4 / 173

(3) / / 79-78

(4) : / 206

(5) / / 41

(6) : / 17 / 126

ومقاومة الظلم أيا كان مصدره، وأمر الأمة الإسلامية بجهاد الظلمة باليد وباللسان وبالقلب .

- قال رسول الله ﷺ : (( من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )) . قال النووي : أن هذا الحديث هو ثلث الإسلام لأنه أشتمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقيل أنه يمثل الإسلام كله لأن أعمال الشريعة الإسلامية إما معروف يجب الأمر به وإما منكر يجب النهي عنه . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم قواعد الإسلام ، ومن المعلوم أن (الظلم وجور الحاكم منكر فيندرج في مضمون سياق هذا الحديث من جهة وجوب إزالته ، فإذا تعين الخروج على الحاكم أو الإمام الظالم طريقا لإزالته، جاز شرعا هذا الخروج والمضي في خلعه وإبعاده عن كرسي الحكم ولو بقوة السلاح .

عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال : (( بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره ، وعلى أثره عليها وعلى أن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم )) . ويفهم من هذا الحديث عدم منازعة ولاية الأمر بل الواجب طاعتهم، لكن هذه الطاعة مقيدة بعدم المعصية ، فإذا أحدث الإمام أو الحاكم المعصية فلا سمع ولا طاعة بل يجب الخروج عليه كما سبق بيانه .

(1) / 74 (2)

(2) صحيح مسلم : ج 2 / مرجع سابق / ص 25 ، وتفسير القرطبي / ج 6 / مرجع سابق / ص 253

(3) : : / 16 / 112

- / 12 / 228 : / 5

314 / : / 7 / 182 / 1961

(( ))

:

:

:

:

:

:

:



:

ε

(1) : / / 299

(1) . ε

وذهب ابن خلدون إلى تعريف البيعة : (( بأنها عهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره علي أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره ))<sup>(2)</sup>. ويتضح من هذا التعريف أن البيعة هي عهد بين الأمة والحاكم على الحكم بالشرع وطاعتهم له ، والأمة هي التي تنصب الخليفة أو الحاكم وهي التي تعزله وتحاسبه إن خرج عن حدود هذا العهد .

:

127 / / : (1)  
549 / / : (2)

ε

ε

:

ε

ε

.

)) :

ε

:

(1)  
· (( ε

ε

ε

396 / / : (1)

.

.

.

ε

ε

:

:

.

٣

(١)

٣

٣

.

:

.

488 / / 4 / : (1)

-1

.

.

.

.

(1)

.

.

:

-2

(2)

4 / 2 : 246 / 15 / 3 / 488 / 275 / (1) (2)

(( ))

ع

.

ع

(1)

.

246 /

(1)

ع

.

)) :

)

. (( ε

((

:

)

. ((

.

246 / / : 56-55 / : (1)  
368 / / : 246-245 / (2)

:

:

: \_\_\_\_\_ -1

.

:

\_\_\_\_\_

.  
: [ إنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ  
وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا  
عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ  
اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ] .

ε

(2) (( : ))

ε

)) :

(3) (( ε

111 / / (1)

/4 / : 364 / / 2 : (2)

168 - 167

(3)

: ε

(1)

ε

ε

[ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ] .  
 [ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ] .

[ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ] .

(1) : / 2 / 632

(2) / 18 /

(3) / 10 /

(4) / 12 /

: \_\_\_\_\_

ε

ε

ε

.

)) : ε

.

((

)) :

<sup>(1)</sup>((

.

:

)) :

ε

:

ε

329 /

/16 /

:

(1)

42-41 /

/ 2 :

:

.

<sup>(1)</sup>((

ε

ε

)

ε

((

: \_\_\_\_\_

ε

ε

15 : 113 / 16 / : (1)  
228 / / 12 / 316 /

أحد شهود هذه البيعة، فقال : يا معشر الخزرج إن محمدا منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه ، فهو في عز من قومه ومنعة في بلده ، وإنه قد أبى إلا الانحياز إليكم والحق بكم ، فإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم فمن الآن فدعوه فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده . قال : فقلنا له قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ولربك ما أحببت . قال : فتكلم رسول الله ﷺ فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب في الإسلام ثم قال : (( أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم )) . قال : فأخذ البراء ابن معرور بيده ثم قال نعم والذي بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه أزرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أهل حرب وأهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر، قال : فأعرض القول والبراء يكلم رسول الله ﷺ فتكلم أبو الهيثم ابن التيهان فقال يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالا وإن قاطعوها (( يعني اليهود )) فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟

قال : فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : (( بل الدم الدم وللهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم )) .

وعندما رأى العباس الناس قد تجمعوا لمبايعة رسول ﷺ قال لهم يا معشر الخزرج هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل ؟ قالوا نعم ، قال إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس، فإن كنتم ترون أنكم إذا نهكت أموالكم مصيبة وأشرفكم قتل أسلمتموه فمن الآن فهو والله إن فعلتم

(1) : / 2 / 51-5-49 : / 3 /

(( / 160 ))

(2) : / 1 / 1328 . / 271 /

خزي الدنيا والآخرة ، وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه على نهكة الأموال وقتل الأشراف فخذوه فهو والله خير الدنيا والآخرة ، قالوا :

فإن نأخذهُ على مصيبة الأموال وقتل الأشراف فما لنا بذلك يا رسول الله إن نحن وفيها؟ قال (( الجنة )) قالوا : ابسط يدك . فبسط يده فبايعوه قال عاصم ابن عمر ابن قتادة والله ما قال ذلك العباس إلا ليشد العقد لرسول الله .

ε

(2)

:

ε

ε

:

:

/ : 51 - 55 / :

162

(2)

)

(1)  
.

فهذه البيعة لا تختلف في صورتها وشكلها عن سابقتها ، من حيث إنها عقد طرفاه الرسول ﷺ وهو الطرف الأول والموجب في العقد، والأنصار وهم الطرف الثاني والقابل فيه ، وموضوع العقد هو حماية الرسول ﷺ والذود عنه ومنعه مما يمنعون منه نساءهم وأبنائهم ، ومقابل ذلك وعد من الرسول ﷺ بالجنة لمن يوفي بعهده منهم ويلقى الله عليه . وكان الرضا من جانب الجميع هو القاعدة الصلبة التي يقوم عليها عقد البيعة، كما أنه يمثل القاعدة الصلبة في كل عقد إذ منه تستمد العقود وجودها ومشروعيتها وبدونه لا يترتب عليها أي أثر من آثارها الشرعية أو العرفية .

) :

(2)  
.

ε

ε

(3)  
.

162 / / : 55 / : (1)

55 / / 2 : (2)

229 / / : (3)

·  
: \_\_\_\_\_ -2

ε

ε

ε

:

·

: \_\_\_\_\_ -

)): ε

(1)  
· ((

)): ε

(2)  
· ((

240 / / 2 / : (1)

/ 16 / : 446 / / 3 : (2)

1353 . / 5 / : 112

/ 7 / : 223

(( )) : . 183 / 1961 .

.

.

ε

)) : ε :

(1) ((

: \_\_\_\_\_

ε

ε

.

(2)

181 / : 219 / / : (1)  
399 / / : 81 / 1937 . /1 /  
438 / / : (2)

• ٤

٤

•

•

•

•

•

---

(1)  
.

(2)  
.

)) :

(3)  
.(

(4)  
.

:

$\varepsilon$

-1

(5)  
.

: :

---

: (1)

/ :  
 32 /  
 438 / / : 279 / / : (2)  
 280 / / : (3)  
 /1 / : 438 / / : (4)  
 / : 472 / 1323  
 231  
 399 / / : 232 / (5)

:

ε

ε

(1)

-2

999 / / : 439 / / : (1)  
232 / / : 472 / / :  
/ : 438 / / : (2)  
400

:

(1)  
.

لا ] :

يكلف الله نفسا إلا ريسعها [ .

-3

(3)  
.  
.

(4)  
.

(5)

- (1) : / / 439
- (2) : / / 286
- (3) : / / 438
- (4) : / / 474
- (5) : / / 438 : / / 339

وقد أجب على هذه الشبهة من قبل جمهور أهل السنة : بأن تلك المقدمة غير مسلم بها لأنها مسألة مختلف فيها، وقد ذهب كثير من العلماء والفقهاء إلى القول : بجواز انعقاد منصب القضاء عن طريق البيع لمن هو أهل له من المسلمين مع وجود الإمام ، وهو ما يعرف بالمحكم في حالة التحكيم ، فأما إذا خلت البلاد عن الإمام كانت مبايعة من هو أهل لمنصب القضاء واجبا ، حتى لا تتعطل مصالح المسلمين ولا تتوقف معاملاتهم ومعاشهم .

(1) -5

(2)

:

.

231 / / : (1)  
399 / / : 439 / / : (2)  
473 / / :  
474 / / : 232 / / : (3)

.

.

\_\_\_\_\_

:

.

.

(1)

3

212 / / : (1)

.

:

-1

(1)

.

6 - 5 / / : (1)

.

-2

.

-3

.

.

(1)

1394 . / 1 / : (1)  
1 / : . 17 -14 / 1974  
214-213 / / : 121 / 1970 .

## المبحث الرابع أهل الحل والعقد ومراحل اختيار الحاكم

أولا : أهل الحل والعقد :

:

.

(( ))

.

.

.



.. )) :

(1)  
.. ((

[ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

أَمَّنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ] .

(3)

:

-1

. ε

-2

-3

(4)

63-62 / / : (1)

59 / / (2)

236-235 / 1400/ 3 / 1 / : . (3)

181 / 1380 . / 2 / 5 / : (4)



(( ))

:

:

\_\_\_\_\_

:

:

\_\_\_\_\_

•  
: (( )) : \_\_\_\_\_

:

:

-1 :

:

:

: —

[ وَنَّ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا<sup>(1)</sup> ] :

. [

\_\_\_\_\_ :

(1) سورة النساء / آية / 141

(1)

\_\_\_\_\_ :

:

\_\_\_\_\_ - :

\_\_\_\_\_ :

نظرا لخطورة العمل الذي يقوم به أهل الحل والعقد ، فقد اعتبر البلوغ  
شرطا مهما ، فالصبي لا دخل له في ذلك لأنه لا قدرة له على الإحاطة

(1) : / / 160

بشروط الإمام أو الحاكم ، وما يجب أن يتحلى به من السجايا والصفات  
المناسبة لمنصب رئاسة الدولة، هذا بالإضافة إلى عدم نضوج ملكة التمييز  
عنده بين من يصلح ومن لا يصلح لمنصب الإمامة والحكم من بين عدد  
المرشحين تتقارب شروطهم وتتشابه أوصافهم . وهذه الملكة لا تتكون إلا مع  
طول دراية على معايشة الأحداث ، ومعاصرة الساسة والقادة هذا من ناحية  
، ومن ناحية أخرى فمن لا يتعلق بقوله على نفسه حكم كان من باب أولى أن  
لا يتعلق به على غيره حكم . ثم أن البلوغ شرط بالنسبة للتكاليف الشرعية  
عموما .

(1)

\_\_\_\_\_ :

(2)

وقد حاول بعض الكتاب المحدثين مناقشة هذا الشرط على اعتبار أن العبد  
حر في آرائه السياسية ولأنه مخاطب بالبيعة كغيره من المسلمين . وغاب<sup>(3)</sup>

عن هؤلاء أن القول بعدم دخول العبد في زمرة أهل الحل والعقد مبني على أن أهل الحل والعقد بحاجة إلى طول وقت في البحث عن يصلح لمنصب الخلافة والحكم، ووقت العبد ملك سيده .

- (1) : / / 65
- (2)
- (3) : / / 136

) :

(1)  
(( .

- \_\_\_\_\_ :

64 / / : (1)

: -2

إن الشروط الخاصة بأهل الحل والعقد هي :

:

:

(1)

:

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص66

(2)

.

.

:

.

:

.

:

**-1**

**(1)**

.

:

**(2)**

.

(3)

(4)

- (1) : / / 110
- (2) المرجع نفسه / ص 72 - 73 ، والماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص 7
- (3) البغدادي : أصول الدين / مرجع سابق / ص 277
- (4) الجويني : الغيائي / مرجع سابق / ص 67 - 68

(1)

-2

(2)

)) :

(3)

. ((

(1) عبد العال عطوة : نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص 139

24 - 23 / / : (2)

174 - 173 / / : (3)

.

:

.

.

.

8

(1)

:

.

8 / / / (1)

:

[ ] : وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً

وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ # إِلَّا مَن (الْأَحْمَرُ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) [ ] .

ε

[ ] : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [ ] .

-3

(3)

119 - 118 / / (1)

286 / / (2)

179 / : (3)

) :

(1)  
· ((

(2)  
·

· (( ))

$$\begin{aligned} 142 & / & / & : & (1) \\ 7 & / & / & : & (2) \end{aligned}$$

. (( ))

-4

(1)  
.  
(2)  
.

:

.

.

)) :

(3)((

283 / / : (1)  
283 / / : (2)  
8 / / : (3)

:

(1)

: \_\_\_\_\_

(2)

: \_\_\_\_\_

(3)

.

-5

(4)

(5)

·  
·  
: \_\_\_\_\_

- 
- 69 - 68 / / : (1)  
143 / / : (2)  
143 / (3)  
9 / / : 7 / / : (4)  
283 / / : (5)

·  
(1) \_\_\_\_\_

:

)) :

(2) ((  
· ((

:

-

(3)  
.

-

(4)  
.

9 / / : 7 / / : (1)  
142 / / : (2)  
9 / / : (3)  
(4)

-

(1)  
.

-6

(2)

∴  
(3)

(4)

-7

(5)

-8

10 / (1)

71 / / : (2)

270 / / : (3)

71 / / : (4)

7 / / : (5)

(1)

(2)

:

(3)

.

.

.

.

.

.

281 / / : (1)  
71 / / : 281 / (2)  
215 / / : (3)

-9

(1)

.

.

(2)

(4)

(5)

- 381 / / : 282 / / : (1)  
232 / / : (2)  
71 / / : (3)  
381 / / : 400 / / : (4)  
142 / / : (5)

ε

ε ))

(1)

. ((

.

:

.

)

((

ε

.

.

.

142 / (1)

·  
)) :

(1)  
· ((

)) :

(2)  
· ((

)) :

(3)  
· ((

141 / / : (1)  
142 - 141 / (3) (2)





:

-1

-2

(1)

-3

217 / 1977 . / 1 / : . (1)

ع

ع

(( ))

))

(1)  
((

)) :

(2)  
((

)) :

:

(( (3)

))

- 47 / 1990 . / 1 / 1 / / (1)  
(2) المرجع نفسه / ص 47  
434 / / 4 / (3)

((

ا



\_\_\_\_\_

:

:

: \_\_\_\_\_

.

(1)  
.

(2)  
.

: 7 / / : (1)

251 /

130 / / : (2)



283 / / : (1)

(1)

)) :

:

(2)  
· ((

217 / / 284 / (1)  
: (2)

: \_\_\_\_\_

:  
: \_\_\_\_\_

:

.

.

.

. (( ))

.

.

:

:

\_\_\_\_\_

.

.

:

.

:

(1)

.

.

132 / / : (1)

-1

(1)

:

-2

(2)

(3)

: -3

(4)

:

:

74 / / : (1)  
131 / / : (2)  
74 / / : (3)  
(4)

)) :

(1)  
.)((

:

(2)  
.)((

)) :

.

.

:

:

:

(3)

.

74 / (1)

75 / (2)

: 23 / 1980- 1400 . / : (3)

88 / / 4 /

(1)

.

.

(2)

.

) :

(3)  
.

(4)  
.

(5)  
.

---

232 / / 12 / : (1)

175 / / : (2)

232 / / : (3)

(4) الخالدي : قواعد الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص 313

176 / / : (5)

:

: \_\_\_\_\_

:

(1)

(2)  
• ((

)) :

)) :

(3)  
• ((

175 / (1)  
88 / / 4 / : (2)  
9 / / : (3)

ε

)) :

(1)  
• ((

: )) :

(2) . ((

: \_\_\_\_\_

: \_\_\_\_\_ :

) : ε

(3) ((

176 / / : (1)

274 / / : (2)

: : : (3)

242 / / 12

(( )) : ε

)) : ε

:  
:  
(1)((

ε

(2)

: )) : . (1)

: ε

/12 / : . ((

232 / /16 / : 242

182 / / 2 :

231 / / 12 : (2)

: \_\_\_\_\_ :

:\_\_\_\_\_:

لقد أورد الجمهور من الحجج العقلية، بما لا يدع مجالاً لمن يقول بجواز انعقاد البيعة لأكثر من إمام، يختار من بينهما الباحث ما ذكره ابن حزم حيث يقول: (( فلو جاز أن يكون في العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر ، فإن منع ذلك مانع كان متحكماً بلا برهان ومدعياً بلا دليل ، وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد، وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في كل عام إمام، أو في كل مدينة إمام أو في كل قرية إمام، أو يكون كل واحد إمام وخليفة في منزله وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا )) . ثم فرع الفقهاء على هذا المذهب هذه المسألة :

(1)

مما تجدر الإشارة إليه من الأمور المجمع عليها عند علماء وفقهاء الإسلام، إن البيعتين إذا تمتا في وقت واحد فسدتا معاً، وعلى أهل الحل والعقد أن يستأنفوا البيعة لأحد المرشحين أو لغيرهما من أهل الإمامة قياساً على عقد النكاح (2)

(1) : / / 88

(2) : / / 135-134

:\_\_\_\_\_:

.

:

-1

.

:

(1)

.

:

-2

(2)

.

:

.

---

6 / / :

(1)

9 / (2)

: -3

.

: -4

.

: -5

(1)

.

.

.

281 / / : (1)



.

.

:

(1)

)) :

(2)

:

(3)

)) :

(4)

)) :

(5)

:

---

175 / / : (1)  
212-210 / / : (2)  
212 / (4) (3)  
162 / / : (5)

:

(1)  
.

:

(2)  
.

.

:

:

\_\_\_\_\_

(3)  
.

.

:

- 233 / / :
- 234 / (1)
- (2)
- (3)

(1)

: [ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ<sup>(2)</sup> ] .  
تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ] .

.

:

178 -177 / / :

(1)

46 / /

(2)

105 / /

(3)

.

(1)

.

217 / / : (1)

:

:

الشرط الأول : الإسلام

ع

(1)

:

(2)

-1 : [ وَ لَنْ ° يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ] .

) :

((<sup>(3)</sup> .

(1) : / 3 / . 82 / 1967

(2) / / 141

(3) : / 2 / 1400 / 378

-2 : [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ<sup>(1)</sup> وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ] .

: [ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ]

.

:

:

-

.

-

:

59 / / (1)

169 / / : (2)

:

-

. 3

:

:

.

:

:

.

(1)

: —

: —

: —

: —

---

/ : 471 / / : (1)  
/ : 65  
118 / 1968 - 1388

:ε

)

(1) ((

(2)

(3)

ε

:

:

(4)

: \_\_\_\_\_

)):

(1)

((

:

: 59 / / 11 / - :

438 / 1964 - 1384 . / 2 / 1432 -

65 / / : (2)

462 / / 4 : 327 / / 4 : (3)

17 / / : (4)

(1)

: \_\_\_\_\_

(2)

:

(3)

: \_\_\_\_\_

(4)

: \_\_\_\_\_

(5)

.

21 / / : (1)

18 / / : (2)

21 / / : (3)

18 / / : (4)

21 / / : (5)

(1)

(2)

(3)

(4)

- (1) (2) : / / 95 - 94
- (3) : / / 427 / 1950 - 1370
- (4) : / / 110

-1 : [ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النَّسَاءِ ]<sup>(1)</sup>

(2)

-2

(3)

-3

ε

(4)

((

)) :

ε

(1) / / 34

(2) (3) : / / 63 - 62

(4) : ) :

(( : ε .

166 / / 16 / - :

ε ) :

(( ε :

527 / / 4 / 2262 -75  
. 227 / / 8 /  
: ε : )) :  
51 / 5 : ((

:

(1)

.

.

(2)

.

(3)

.

:

.

:

:

(1)



487 / 1357 . /2 / : (1)  
118 / / :  
65 / / : (2)

:

\_\_\_\_\_

)) :

(1)((

(2)

وتعرف العدالة لغة : التوسط . واصطلاحا : ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر والرذائل ومن الإصرار على الصغائر . فالعدالة هنا تعني الاستقامة، ولا يكون الرجل عدلا حتى تتحقق فيه عدة أوصاف وهي : الصدق والأمانة، والعفة عن المحارم، واجتناب المآثم، والبعد عن مواطن الريب، وأن يكون مأمون الجانب في الرضا والغضب، وأن يكون \_\_\_\_\_

(1) : / 1385 - 1965 / 187

(2) : / 187 / 488

(3) : / 187 /

مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا ما تكاملت هذه الصفات في شخص ما فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته . (1)

: [ وإذ ابتلى إبراهيم ربه

بكلمات فاتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدني الظالمين ] .

[ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ] :

) :

(3)  
· ((

) : ε

(4)  
· ((

ε

66 / / : (1)

124 / / (2)

70 / 1977 - 1397 . / 1 / : (3)

390 / / 5 : (4)

ε

:

.

.

.

.

.

)) :

(1)

. ((

: )) :

(2)  
. ((

.

.

(3)  
.

70 / / : (1)

71 / (2)

88 / / : (3)

.

)) :

(2)  
· ((

)) :

(3)  
· ((

(4)  
· ((

))

488 / / : (1)

62 / / : (2)

20 / / : (3)

228 / 1969 . / 3 / 8 / : (4)

وقد عالج العلماء والفقهاء حالة طرء الفسق على الإمام بعد توليته منصب الإمامة ، ولقد كان الماوردي من أبرز المعالجين لهذا الأمر حيث قسم الفسق إلى قسمين وذلك على النحو التالي :

\_\_\_\_\_ :

.

\_\_\_\_\_ :

(1)

.

(2)

.

وذهب الجويني إلى القول: (( بأن تحقق طرء الفسق على الإمام يوجب انخلاءه كالجنون ))(3)

وقال الجويني أيضا : (( هؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء ويقولون اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة ، فطرء الفسق يوجب انقطاعها إذ السبب المانع من العقد، عدم الثقة وامتناع ائتمانه على المسلمين وإفضاء تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمة ، وهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققه في الابتداء )) .

(4)

17 / / :

(1)

(2)

100 / / :

(3)

101 / :

(4)

كما نقل الجويني عن طوائف من العلماء القول : بأن الفسق نفسه لا يتضمن  
الانخلاع ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه .  
(1)

(2)  
.

) :

(3)  
. ((

:

(4)  
. ((

)

101 / / : (1)

106 - 102 / (3) (2)

(( )) 70 / / 4 : (4)

فكذلك الحال هنا فلا يقضى بانتهاء ولايته إلا بعد تحقق الإصرار منه واليأس من توبته، وذلك لما يتوقف على القول بعدم انقطاع إمامته من خير للأمة واستتباب أمنها واستقرار لحياتها . ومن القول بانقطاع إمامته من اختلال في الأمن واضطراب في حياة الناس، هذا بالإضافة إلى ما قد يجبر هذا القول من هرج ومرج فكان لابد من مراعاة هذه الأحوال كلها، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله .

(1)

)) :

(2) . ((

17 / / : (1)

24 / 1385 . / : (2)

:

(1)

(2)

:

:

\_\_\_\_\_

(3)

ε

\_\_\_\_\_

(4)

(1) الأصفهاني : مطالع الأنظار/ مرجع سابق/ ص469، والرحبي : روضة القضاة / مرجع سابق/ ص61

وابن الهمام : والمسامرة بشرح المسامرة / مرجع سابق / ص274

(2) : / 187

(3) : / 66 : / 61

(4) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص66

: —

(1)

: —

(2)

(3)

(4)

وقد رد جمهور الفقهاء على الحنفية برود كثيرة قد تختلف في تراكيبها ولكن مؤداها واحد من بينها القول : ولو لم يكن مجتهدا في دين الله للزمه تقليد العلماء واتباعهم وارتقاب أمرهم ونهيهم، وإثباتهم ونفيهم، وهذا يناقض منصب الإمامة ومرتبة الزعامة .

(5) \_\_\_\_\_ : (1)  
61 / /

66 / / : (2)

(3) ، (4) المرجع نفسه / ص66 ، وابن الهمام : المسامرة بشرح المسامرة / مرجع سابق/ ص274

(5) : / / 88

والذي يرى في هذه المسألة : أن يكون على أقل تقدير بمنزلة قاض من قضاة المسلمين . ليتسنى له تعيين القضاة الأكفاء بمعرفة منزلتهم العلمية ولو لم يكن على أقل تقدير بمنزلة واحد منهم، لما تمكن من معرفة من لديه أهلية القضاء ممن ليس من أهله هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فلأن الإمام يقوم على أمور دينية أولا وقبل كل شيء ، فهو يخلف النبي ﷺ في أمر حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وإذا لم يكن على درجة من العلم والفقہ في دين الله تعالى فربما أوتي الدين من قبله . هذا بالإضافة إلى أن الإمام إذا لم يصل بعلمه إلى درجة قاض من قضاة المسلمين ، فإنه سيكون أكثر احتقارا في أعين العلماء والقضاة الذين سيتولى تعيينهم للقضاء من العلماء الذي لا يقل عنهم علما وفقها ، وبهذا يحدث الاختلال في أمر الدين والدنيا معا .

)) :

(3)  
• ((

(1) : / / 383

(2) : / / 85

(3) : / / 93

:

:

.

(1)

.

(2)  
:((

)

) :

(3)  
:((

/

:

272

/

/

:

(1)

215

398

/

/

:

(2)

383

/

/

:

(3)

)) :

(1)  
· ((

)) :

(2)  
· ((

)) :

(3)  
· ((

(( )) :

(4)  
·

)) :

(5)  
· ((

470 / / : (1)

62 / / : (2)

277 / / : (3)

478 / / : (4)

6 / / : (5)

:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الشجاعة في الخليفة وذلك مراعاة لما يتطلبه طبيعة منصبه، ولما تقتضيه أهم الواجبات المناطة به من إقامة الحدود، وجهاد الأعداء، وسد الثغور، وحماية بيضة المسلمين . وكلها أمور لا يقوى عليها من لا يتحلى برباطة جأش وقوة قلب .

(1)

(2)

---

(1) الأمدى : غاية المرام / مرجع سابق / ص 383 ، والجوينى : الإرشاد / مرجع سابق / ص 427 ، والأصفهاني : مطالع الأنظار / مرجع سابق / ص 470 ، والأيجي : المواقف / مرجع سابق / ص 398

(2) : / / 470 : / / 277

إن شرط سلامة الحواس والأعضاء مما قد يؤثر في الرأي أو العمل، من الشروط المجمع عليها عند علماء وفقهاء المسلمين، فبالنسبة لسلامة الحواس فهي تعني أن يكون الإمام بصيرا سميحا ناطقا .<sup>(1)</sup>

وهذه الحواس الثلاث من شأنها إذا اعتراها نقص أن تؤثر في رأي الإمام وتديبره ، الأمر الذي يجعله عاجزا عن القيام بمهام الخلافة ومتطلبات الزعامة . وينقسم نقص هذه الحواس إلى أقسام ثلاثة وهي كما يلي :

### القسم الأول :

وهو الذي يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها وهو ذهاب البصر . لأن الأعمى عاجز عن تدبير أمور نفسه ومن كان كذلك فهو عن تدبير أمور غيره أعجز، ولا يمنع شيئا من ذلك عشاء الليل . لأنه من الأمراض التي يرجى زوالها، وكذلك ضعف البصر إن كان يميز<sup>(3)</sup> معه الأشخاص، أما إذا

(1) ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي / مرجع سابق / ص331 ، وأبي فارس :

النظام السياسي في الإسلام / مرجع سابق / ص192

(2) الفراء: الأحكام السلطانية/ مرجع سابق/ ص21، والماوردي: الأحكام السلطانية/ مرجع سابق/ ص18

(3)

كان لا يستطيع معه تمييز الأشخاص، فإنه يمنع من انعقاد الإمامة ومن دوامها  
(1)

### القسم الثاني :

وهو الذي لا يؤثر فقده في عقد الإمامة ولا في دوامها وهما حاستا الشم  
والذوق . فهاتان الحاستان مما لا تأثير لهما في رأي ولا تدبير ولا عمل ، فهما  
مما لا أثر لهما في الإمامة وجدتا أو فقدتا .  
(2)

: \_\_\_\_\_

(3) (( . ))

(4)

(1) : / 21 / : / 7 /

390

(2) : / 77 /

(3) : / 18 /

(4) / 19 /

أما بالنسبة لسلامة الأعضاء، فقد اختلف في فقدان ما قد يؤثر في العمل منها كاليدنين أو النهوض كالرجلين . وهل النقص في ذلك يمنع من انعقاد الإمامة ومن دوامها، أم أنه يمنع من انعقادها دون دوامها أم أنه لا يمنع شيئاً من ذلك ؟

:

(1)

:

)) :

(2)  
.

والذي يميل إليه الباحث ما ذهب إليه جمهور العلماء ورجحه الماوردي والفراء ، لما في فقدان تلك الأعضاء من تعويق للمبتلي بفقدانها وعدم

22 / / : 19 / (1)

78 / / : (2)

.

.

(1)  
.

(2)  
.

:

(3)  
.

(4)  
.

:

(5)  
.

:

21 / / : 19 / / : (1)  
19 / / : (2)  
21 / / : (3)  
19 / / : (4)  
78 / / : (5)

(1)

(2)

(( ))

(3)

/ : 19 / / : (1)

79 / / : 22

79 / / : (2)

: : (3)

: 124 - 118 / / : .

(1)  
.

:

(2)  
.

(( ))

(3)  
.

.

: \_\_\_\_\_

:

:

:

:

$$348 / \quad / \quad : \quad 108 / 4 / \quad (1)$$

$$345 / \quad : \quad (2)$$

$$275 / \quad / \quad : \quad (3)$$

$$: \quad \varepsilon \quad (1) \quad -1$$

$$\cdot (( \quad ))$$

$$)) : \quad \varepsilon$$

$$(2) \cdot (($$

$$)) : \varepsilon \quad : \quad -2$$

((

$$)) \cdot (( \quad ))$$

$$(3) (($$

-3

:

$$)) \quad \varepsilon$$

(4)

.

((



ع

.

200 / / : (1)  
/ : 108 / / 4 / : (2)  
276 / / : 384

(1)  
.

: (( ))

: \_\_\_\_\_

)) :

(2) . ((

81 - 80 / / : 235 / / : (1)  
189 / 1385 / : :  
327 / / : (2)

: \_\_\_\_\_

ε

)) :

(1) . ((

:  
: \_\_\_\_\_

(2)

: \_\_\_\_\_

ε

(3)

- 1 / : 431 / / 3 : (1)  
518 / : / 1386  
108 / / 4 / : (2)  
108 / (3)

:

)

((

) :  
(1)  
((

ε

٤

٤

(2)

-1

-2

129 / / 2 : (1)

36-35 / / : (2)

-3

(1)

(( ))

(2)

(3)

ε

300 / / 108 / : (1)  
115 / / : . (2)  
: . (3)

ε

)) :

(1)  
· ((

)) : ε

(2)  
· ((

15 /

:

161 /

80 /

/ 13 /

:

(1)

:

(2)

134 /

(( ))

)) :

(1) ((  
(2) .

ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن أهم المصادر التاريخية الموثوق بها والتي تولت نقل أحداث السقيفة ، وما جاء فيها مفصلا عن الحوار الذي دار بين المهاجرين والأنصار، وحجج كل منهما على استحقاقه للخلافة والزعامة، لم تذكر أن أحدا من المهاجرين قد احتج على الأنصار بحديث واحد يثبت استحقاقهم للخلافة على غيرهم ، وإنما ما أوردته تلك المصادر من حجج المهاجرين، لا ترتفع إلى درجة الحكم الشرعي باستحقاق قريش للخلافة لخلوها من المستند الشرعي . وكل ما يمكن أن يقال عن تلك الحجج أن

(1) : 3 / 222

(2) : 2 / 64

:  
:-1

(1)  
.

-2

)):

(2)  
.

.ع

(3)  
.

64 / / 3 : (1)

(2) المرجع نفسه / ص 220

221 / / 3 : 327 / / 1 : (3)

(1)

.

.

.

ε )) :

(2) ((  
.

.

339 / / 20 / : (1)  
221 / / 3 : (2)

:

ε

:

:

.

:

.

)

(1)((

.

: 158 / / 2 / : (1)  
269 / : / .

) (( ))  
((

ε

ε

ε

(1) . (( )) :

(2)

: [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ] .

(1) ابن كثير : السيرة النبوية / ج 2 / مرجع سابق / ص 158

(2) 13 / /

) :

)

((

(1)((

): ε

((

):

((

))

:

((

. 199 :

. 313 /

/10 :

(1)

(5)

: \_\_\_\_\_

: \_\_\_\_\_

))

ε

(1)  
((

:

ε

)

(2)  
· ((

(3)

ε

· ε

203 / / 12 : (1)  
131 / / : (2)  
132 / (3)

)

((

ε

ε

)

((

:  $\varepsilon$   
· (( ))

·

·  $\varepsilon$

)

· ((

132 / (1)

·

(( ))

$\varepsilon$  (( ))

.

(( )) (( ))

:

: \_\_\_\_\_

:

(1)

.

(( ))

.

: \_\_\_\_\_



•  
:  
•  
))

•  
•

•  
(1)  
• ((  
)) :

346 - 345 / / : (1)

(1)  
• ((

:

: \_\_\_\_\_

)

(2)  
• ((

.

347 - 346 : (1)  
269 / / : (2)

\_\_\_\_\_ :

(1)  
.

.

118 / / : (1)

:

:

:

) : ε : —

) : ε (1)  
· ((

(2)  
· ((

) : (3)  
· ((

ε

(4)  
·

: ε : (1)  
: (( ))

240 - 239 / / 16 /

: 836 : (2)

225 / / 12 / : :

225 / (3)

118 / / : (4)

)) :

(1)  
· ((

(2) :

·  
: —

:  
(( )) : ε

(3)  
· (( )) : ε

240 / / : 276 / / : (1)

/ 10 / : 351 / / 1 : (2)

220 /

227 / / 4 : (3)

)

(1)((

.

.

:

-1

(2)

.

-2

(3)

236 / / 16 / : (1)  
351 / : (2)  
351 / (3)

الرأي الراجح :

(1)

117 / 1357 . / : (1)

·  
: —

(1)

120 / / :

(1)

:  
[ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ  
ذُكْرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ  
لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ] .

) :

ε

(2) . ((

)

ε

(3) . ((

13 / / (1)

340 / / 5 : (2)

342 / (3)

:

: \_\_\_\_\_ :

:

-1

-2

-3

-4

-5

-6

-7

: \_\_\_\_\_

:

-1

-2

-3

(1)

221 / /

121 / / (1)

302 / / :

.

.

.

(( ))

:

:

:

:

:

\_\_\_\_\_

:

:

(1)

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

243 /

/ 4 /

:

(1)

:

:

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(1) ابن العربي : أحكام القرآن / ج 1 / مرجع سابق / ص 298

(2) المرجع نفسه / ج 4 / ص 1655

(3) الألويسي : روح المعاني / ج 25 / ص 46

(4) (5) :

63 - 62 / /



٤

٤

ثالثاً : مبدأ وجوب الشورى :

-1

(1)

: 249 / / 4 / : (1)

119 / / 2 / 4 / : 158 /  
: 144 / / :  
45 / / 4 / 3 /

:

: \_\_\_\_\_ -

.

(1)

[ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى  
بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ # وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ  
يَنْتَصِرُونَ ] .

ع

:

:

---

66 - 63 / / : (1)

39 - 38 / / (2)

)) :

: [ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ <sup>(1)</sup> بَيْنَهُمْ ] .

(2)

/ 2 / 4 /

:

249 /

:

(1)

119 : / 3 / 4 / 45 / : / 144 /  
: / 158 / : / 298 / 4 :  
152 /  
(2) : / 7 / 1 / . 1357 - 1938 / 415

ε

[ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ] :

[ كُنْتُمْ خَيْرَ

أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ] .

[ وَأَكْتَبُ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ

# الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ

110/ / (1)

وَالْأَعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ . [

ε

: [ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ

لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ] .

ε : ) )  
ε (3) [ وَشَاوَرَهُمْ ] :

157 - 156 / / (1)

159 / / (2)

67 / / 9 / : (3)

ε .

.

ε

) :

ε (1) .(ε

12 / : 213 / 4 / : (1)  
17 / : 177 / 1369 / 1369 .  
102 / 17 / / : 23

)) :

(1)  
· ((

ε

)):

[ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ<sup>(2)</sup> ] .

)) :

ε

(3)  
))  
(4)  
. (( ε

(1) تفسير الطبري : ج 7 / مرجع سابق / ص 344

1950 . / 2 / 2 / : (2)

127

158 135 / / : (4) (3)

ε

:

[ وَشَاوَرَهُمْ فِي <sup>(1)</sup>الأمر ] .

)) :

[ وَشَاوَرَهُمْ فِي الأمر ] :

[

. ((2)

[ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ]      ))

ع

. (( (3)

152 /      / 4 :      420 /      / 1 :      (1)

298 /      / 1 /      :

238 /      /      :      (2)

501 / 1397 .      / 5 / 1 /      :      (3)

: \_\_\_\_\_

)) :

ع

. (( ع

ع

.

.

⋮ \_\_\_\_\_ ⋮

-1

⋮

)) :

(1) ((

(2)

.

-2      ε      )) :  
(3) . ((  
(4) . ((

ε

. ε

-3      :      ε      )) :  
(5) . ((

/ 25 / 13 /      :      (1)

46 / 1965 - 1385 .

22 / 1398 . / 1 /      :      (2)

. ((      )) 103 / / 17 /      -      :      (3)

227 / / 4 /      :      (4)

420 / / 1 :      213 / / 4 /      :      (5)

112 / /      :      (5)

[ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ]      -4

) : ε

. (( (1)

)) :

-5

(2) . (( ε

ε

: \_\_\_\_\_ ε \_\_\_\_\_ :

ε

/ 17 / : 114 / / 4 / : (1)

102 /

: : 34 : (2)

)) : ε

/ 2 / : 214 / / 4 ((  
177 /

: -1

ε

ε

ε

(( ))

:

(( )) .

.

(1) . ε

(2)

ε

(3)

/ : 254 - 253 / / 2 : (1)

86

259 / : (2)

41 / / : (3)

: -2

ε

ε

ε

(1)

ε

(2)

: -3

ε

8 - 7 / : 339 / /13 / : (1)

92 - 91 / / 2 / :

502 - 501 / / 5 / : (2)

ε

ε ))  
(1)  
..((

ε

(2)  
.

ε

ε

[ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ] .

ε

ε

.

572 / 12 :

240-239 / 13 :

(1)

573 /

(2)

159 / /

(3)

- \_\_\_\_\_ :

ε

(( (1) ))

.

.

.

.

.

.

(1) ابن العربي : أحكام القرآن / ج4 / مرجع سابق / ص656

-2

:

:

[ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ] .

ع

(1)

ع

:

(2)

: 150 / / : (1)  
66 / /  
: 67 /9 / : 250-249 / : (2)  
501 / / : 238 / / 17 /

ε

. (( ))

ε

(1)

.

ε

ε

:

ε

ع

ع

(1) : / 9 / / 66

: [ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ (1) إِلَيَّ

. [

.

.

110 / / (1)

:

ε

ε (1)

(2)

.

.

ε

(3)

.

1656 / / 4 / : (1)

66 / / : (2)

1656 / / : (3)

ε

)) :

: . :  
. ((

: )) :

[ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ]

. (( (2)ع

ع

-1: [ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ] (3).

ع .

489-488 / 1384 . / : (1)

345 / / 7 : (2)

44 / / (3)

·  
: )) :  
ε  
(1)  
· ((  
( ( ))

ε

(2)

-2 [ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ]<sup>(3)</sup>  
· [ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا  
مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ] (5) ·  
[ وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ] ·

- 
- (1) : / / 67 /  
(2) : / / 41 / 460 / / 2 :  
(3) 49 / /  
(4) 3 / /  
(5) 7 / /

ε

ε

(1)

(2)  
-3 : [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ ] .

(3) : [ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ] .

(4) : [ وَأَحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
إِلَيْكَ ] .

ε

(1) : / 2 / 41 /

(2) / 1 /

(3) / 159 /

(4) / 67 /

ε

-4

:

ε

.

:

: ε

(1) ((

)) : ε

.ε

:

122 / / : (1)  
 / : 87 / / : 259  
 573 / / 2 : 41 /

)): ε

(1)  
· ((

ε

.

ε

.

)) ε

:

:

:

:

(2)  
· ((

ε

259 / / 2 : 573 / 2 : (1)  
573 / : 123 / / : (2)

.

ε

)):

(1)  
. ((

281 / / : 365 / : (1)

:

:

3

3

.

.

.

.

:

:

:

3

:

: [ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ] :

ع

[ فَإِذَا عَزَمْتَ ]

)) :

[ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ]

(( عَزَمْتَ ))

. (( (2) )

(1) : / 3 / 345 / :

40 / / : 127 / / 2 /

102 / / 17 / : (2)

وقد نوقش هذا الدليل : بأن ظاهرة النص لا يحتمل ما ذهبتم إليه من أن المراد بقوله تعالى : [ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ] هو رمي آراء أهل الشورى وما تمخضت عنه المشورة، واتباع ما بدا له ع أو الخليفة أو الحاكم من رأي شخصي له واستحسنه . هو فهم كما يرى فيه لي لعنق النص وتكلف في تأويله يأباه سياق النص والترابط الموضوعي بين آيات القرآن .

(1)

.

)) :

((

ε

ε

)) :

(2)

ε

. ((

1023 / 1957 - 1377 / 1 / 4 / : (1)  
103 / / : (2)

(1)

.

(( عَزَمَتْ ))

ع

ع \_\_\_\_\_ :

ع

ع

ع

ع

1023 / / : 67 / / : (1)  
152 / / 4 : 250 / / 4 :

ع

: [ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ

وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ] . [ وَمَا

آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ] (3) . [ أَطِيعُوا اللَّهَ  
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ] .

: [ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ

إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ (4) أَمْرِهِمْ ] .

ε

ε

: [ لَقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ] . (5)

: [ فليحذر الذين يخالفون عن

أمره أن تُصيبتهم فتنة أو يُصيبتهم عذاب أليم ] (6)

(1) / / 67

(2) / / 7

(3) / / 59

(4) / / 36

(5) / / 21

(6) / / 63

ع

ع

ع

[ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا

بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ] .

(2) [ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ]

ع

:

: \_\_\_\_\_

ع

ع

: \_\_\_\_\_

ع

1 / / (1)

159 / / (2)

)

(1)  
· ((

: ε

:

-1

(2)  
· ((

)

(3)

·

:

-2

ε

) :

: ((

(4)

· ((

)

ε

:

ε

103 / / : (1)

67 / / 3 : (2)

272 / 2 / (3)

259 / 2 / : 751 / / 2 : (4)

380 / / 2 : 15 / / 2 :

)) :

ε

(1)  
· ((

)) : ε

(2)  
· ((

: \_\_\_\_\_

ε

ε

(3)  
·

239 / / 2 : (1)

) ε : (2)

/ 4 / 4344 -17 - : ((

- 471 / / 4 / 12 - : 514 /

7 / 26 - : . :

84 / 2 : 19 / 161 /

11 - 10 / 1970 . / : . (3)

ε

:

ε

)) :

ε

(1)  
· ((

.

: \_\_\_\_\_

ε

:

ε

ε

(2)  
·

366 / / 3 : (1)  
13 / / : (2)

(1)  
.

ε

ε

ε

(2)  
.

: \_\_\_\_\_

:

339 / / 13 / : (1)  
51 - 50 / / : (2)  
15 - 14 / / : (3)

:

(1) د. عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامى/ الدار السلفية . القاهرة 1975م  
ص101

) :  
(1)  
• ((

) : ع

. ((

- (1) المرجع السابق / ص 101
- (2) ابن حجر : فتح الباري في شرح صحيح البخاري / ج 1 / مرجع سابق / ص 138 - 140 ، ورواه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان / ج 1 / ص 200 ، ورواه الإمام أحمد في المسند : ج 2 / ص 528
- (3) د. عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي / مرجع سابق / ص 102

ثانيا : القائلين بعدم إلزامية الشورى للرسول ﷺ والزاميتها لأمته من بعده

ويرى أصحاب هذا المذهب أن الشورى غير ملزمة للرسول ﷺ وملزمة لأمته من بعده . وقد <sup>(1)</sup>حللوا لذلك بأن الرسول ﷺ أكملهم عقلا وأصوبهم رأيا وأحكمهم تدبيرا، بالإضافة إلى أنه نبي مرسل يأتيه الوحي من ربه فيقومه ويسدده ، وإنسان هذا شأنه وتلك مرتبته يكون في غنى عن مشاورة غيره والرجوع إلى آرائهم بقصد الاستفادة منها والاهتداء بها .

(2)

وإن كان الله تبارك وتعالى قد أمره بالمشاورة إلا أنه أراد بذلك تطيب نفوس أصحابه وتربيتهم على الشورى ليقتدوا به بعد موته .

(3)

ويرد على أصحاب هذا الرأي بأن تلك التعليقات وضعت في غير محلها وذلك أنه لم يقل أحد بجواز جريان الشورى في دائرة النبوة والرسالة ناهيك عن القول بالزاميتها في ذلك المجال . (4)

فكل تصرف يصدر عن الرسول ﷺ باعتباره نبيا، فإنه لا مجال للشورى فيه ذلك إنه [ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ] . وكل تصرف يصدر \_\_\_\_\_

- (1) تفسير القرطبي : ج4 / مرجع سابق / ص250 ، وابن الجوزي : زاد المسير / مرجع سابق / ص488
- (2) تفسير الطبري : ج7 / مرجع سابق / ص344 - 345
- (3) تفسير القرطبي : ج4 / مرجع سابق / ص250
- (4) الجصاص : أحكام القرآن / ج2 / مرجع سابق / ص41
- (5) سورة النجم / آية / 3 - 4

من النبي ﷺ بمحض اجتهاده وفي حدود بشريته، ويزاوله بمعزل عن الوحي فإن الشورى تجري فيه وتكون نتيجتها ملزمة للرسول ﷺ ولغيره هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يرد عليهم بأن تعليقاتهم تلك أيضا بالإضافة إلى أنها وضعت في غير محلها كما سبق بيانه ، فإنها تعليقات في مقابل نص قرآني صريح [ وَشَاوَرُكُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ] . والرسول ﷺ هو أعلم الناس بمدلول هذا النص ، وقد تولى بيانه حين قال لأبي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قولته المشهورة : (( لو اجتمعنا في مشورة ما خالفنا )) .

وبهذه المناقشة يبطل استدلال أصحاب هذا الرأي، على دعواهم بأن الشورى غير ملزمة للرسول ﷺ وملزمة لأمته معه ومن بعده إلى قيام الساعة ، وإن كان ﷺ أكمل الناس عقلا إلا أن كماله نسبي وليس مطلقا وإنسان هذا شأنه يظل موصوفا بالنقص وعرضة للخطأ ، ومن ثم فلا غنى له عن مشاورة غيره .

(3)

- 
- (1) سورة آل عمران / آية / 159  
(2) السيوطي : الدر المنثور / ج2 / مرجع سابق / ص90  
(3) الرازي : التفسير الكبير / ج9 / مرجع سابق / ص66

### ثالثا : القائلين بالتفريق بين الشورى والمشورة :

---

ويرى أصحاب هذا المذهب : إلى التفريق بين الشورى والمشورة فيجعلون نتيجة المشورة ملزمة ونتيجة الشورى غير ملزمة . واستدلوا (على ذلك أنهم تتبعوا ممارسات الرسول ﷺ والصحابة للشورى ، فوجدوا أن كل حادثة أرجعها الرسول ﷺ والصحابة إلى الشورى، مطلقين على تصرفهم ذلك مصطلح مشورة إلا كانت نتيجتها ملزمة ، ومن هنا كانت كلمة مشورة علما على النوع الملزم من أنواع الشورى ، وأنه لم يرد استعمال كلمة الشورى فيما كان ملزما منها . وصارت الأخيرة هذه علما على أخذ الرأي مطلقا .

ويرد على أصحاب هذا الدليل بأن استدلالهم باطل ولا يصح ، وذلك أنه لم يقل أحد من أئمة اللغة بأن لفظ مشورة يختلف مدلوله عن لفظ شورى فمشورة وشور(2) بمعنى واحد .

(3)

وأما ما أراده أصحاب هذا الرأي من التفريق بينهما ، فهو تفريق بغير دليل وهو باطل . وإلا يقال لهم أين دليلكم ومستندكم في هذا التفريق ؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن أن يعذروا إن لم يكن لهم مستند أو دليل لغوي على هذا

التفريق ، ولكن يطالبون بذكر حادثة شورى واحدة أطلق عليها الرسول ﷺ أو صحابته الراشدون رضوان الله عليهم مصطلح شورى ثم كانت نتيجتها غير ملزمة لكونها شورى ولم تكن مشورة .

(1) الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص 142 - 174

(2) المرجع نفسه / ص 175

(3) ابن منظور : لسان العرب المحيط / ج 4 / مرجع سابق / ص 437

أما ما ذهب إليه الباحث من عدم التفريق بين مصطلح شورى ومشورة : فهو عين ما أقره أئمة وعلماء اللغة المعتمدون في ذلك، فهذا الفيروز أبادي يقول : (( والمشورة والشورى بمعنى واحد وأشار عليه بالرأي )) .  
(1)

#### رابعا : المذهب الراجح والمختار

يرى أصحاب هذا المذهب : إلزامية الشورى من وقت نزول النص وهو قوله تعالى : [ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ] . إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها دون استثناء ودون تفريق . وقد استدلى أصحاب هذا المذهب على مذهبهم بالكتاب والسنة والإجماع وذلك على النحو التالي :

1- الدليل من الكتاب : وقد تضمن آيتين هما :

الآية الأولى :

في سورة الشورى : وقد تضمنت نصا ينطوي على صفة هامة من الصفات الأساسية التي لا تكتمل شخصية الأمة الإسلامية إلا بها ، وقد توسطت أمور واجبة تدل على أنها تأخذ حكمها . فإذا علم هذا كان من العبث أو من لغو القول أن يقال إن نتيجتها غير ملزمة ، أي سواء تشاور المسلمون مع قيادتهم السياسية في أمر ما من الأمور أو لم يتشاوروا، فإنه لا أثر لما يتمخض عن تلك المشورة من آراء ومقررات، وكان القرآن

(1) مجد الدين محمد الفيروز أبادي : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز / ج 3 / ط 1378 هـ

الكريم قد نص على الشورى وأمر بها من قبيل التسلية تعالى الله عما يقولون  
علوا كبيرا قال تعالى : [ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ  
شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ # وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ  
يَنْتَصِرُونَ ] . (1)

### الآية الثانية :

في سورة آل عمران : وقد تضمنت نصا صريحا على وجوب الشورى  
والزاميتها للرسول ﷺ ولخلفائه من بعده ، وللأمة الإسلامية جمعاء جيلا بعد  
جيل، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . قال تعالى : [ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ  
الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا  
عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ] . (2)

ووجه الاستدلال من الآية، أن الله تبارك وتعالى أمر نبيه ﷺ وهو أمر لخلفائه  
من بعده، أن يمضوا متوكلين على الله تعالى في إنفاذ ما استقرت عليه الشورى  
(3)

وقد تضمن هذا الأمر بعدا عقائديا، هو أن التوكل إنما يكون على الله وحده  
في جني ثمار الشورى لا على نتيجة الشورى نفسها، على اعتبار أنه يقل فيها  
جانب الخطأ ويرجح فيها جانب الصواب لقول المصطفى ﷺ : (( لا تجتمع أمتي  
على ضلالة )) .

(4)

(1) سورة الشورى / آية / 38-39

(2) سورة آل عمران / آية / 159

(3) القاسمي : محاسن التأويل / ج 4 / مرجع سابق / ص 252

(4) سنن الترمذي : ج 3 / مرجع سابق / ص 315 (( وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه )) .

ويقول في ذلك الإمام الرازي : (( فإذا عزمت فتوكل على الله وفيه مسائل : الأولى : المعنى أنه إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه، بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله في جميع الأمور )) .

وهكذا يتقرر أن العزم إنما يكون بعد الشورى وعلى الرأي المتمخض عنها، وهذا ما ذهب إليه ابن حجر حيث يقول : (( قوله فإذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله . يريد أنه بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه، لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه ، لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات )) . والذي يعضد هذا القول من أن العزم الذي أمر الرسول أن يمضي في تنفيذه متوكلاً على الله فيه ، هو المرحلة التالية للشورى وموضوعه ما استقرت عليه المشورة ما ثبت عن النبي عندما سئل عن العزم أنه قال : (( مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم )) .

## 2- الدليل من السنة :

(3) الأدلة من السنة النبوية الشريفة هي أدلة تستند إلى نوعين من النصوص ، منها صريحة ومنها غير صريحة ولكنها تفسر لصالح الصريح منها :

(1) الرازي : التفسير الكبير / مرجع سابق / ص 67 - 68

(2) ابن حجر : فتح الباري / مرجع سابق / ص 103

(3) السيوطي : الدر المنثور / ج 2 / مرجع سابق / ص 90

أ- ما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال لأبي بكر وعمر : (( لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما )) . وفي رواية أخرى (( لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا )) . (2)

ووجه الاستدلال من الحديث قوله ﷺ : (( ما عصيتكما في مشورة أبدا )) وفي هذا دلالة على أن الشورى ملزمة حتى لرسول الله ﷺ وإذا تبين هذا كان الإلزام في حق غيره أوجب .

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما نزلت [ وشاورهم في الأمر ] قال رسول الله ﷺ : (( أما أن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لأمتي ، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غيا )) . (3)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث في ثلاثة مواطن هما كما يلي :

الأول : قوله ﷺ : (( جعلها الله رحمة لأمتي )) وفي مقابل الرحمة الظلم والاستبداد ، فهي رحمة من الله تعالى لهذه الأمة من استبداد الحكام بشئون رعاياهم العامة من دونهم . ولا تتحقق الرحمة فعلاً إلا بأن تكون الشورى ملزمة للحكام والمحكومين على حد سواء ، وإلا ففي أي معنى من معاني الشورى تكون الرحمة .

الثاني : قول الرسول ﷺ : (( فمن استشار منهم لم يعدم رشداً )) ذلك أن الشورى سبيل الرشاد ، إذ بواسطتها يتمكن الخليفة أو الحاكم من وضع \_\_\_\_\_

(1) المرجع السابق / ص 90 ، ومسند الإمام أحمد : ج 4 / مرجع سابق / ص 227

(2) ابن حجر : فتح الباري / ج 17 / مرجع سابق / ص 103

(3) السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالمأثور : مرجع سابق / ص 90 (( وقال هذا بسند حسن ))

مختلف معارف الآخرين وخالصة تجاربهم وزبدة نتاجهم الفكري بين يديه حتى إذا عزم في الأخير على تنفيذ ما صدرت عنه الشورى، فإنما يعزم على أمر هو أقرب إلى الكمال منه إلى النقص ، ومن هنا كان العمل بما استقر عليه رأي أهل العلم والخبرة والتجربة من أهل الشورى رحمة ورشداً .

وليس هناك طريق يعرف بها الرأي الصحيح من الرأي السقيم سوى طريق الشورى ، إذ بها تستخرج ما عند الآخرين من آراء مكنونة قد لا تخطر للخليفة على بال . ومن هنا كانت الرحمة والرشد في جانب من يسوس أمور الخلق بهدي ونور وبعلم ودراية<sup>(1)</sup> ، لأنه لا يقدم على أمر من الأمور الكلية والتي تمس مصلحة الأمة العامة ، إلا بعد مشاورة أهل العلم والخبرة في ذلك .

الثالث : قول الرسول ﷺ : (( ومن تركها لم يعدم غيا )) وفي هذا تحذير من الرسول ﷺ من ترك نتيجة الشورى ، وهو المراد من الحديث حسب فهم الباحث له . ذلك أنه لا فرق بين من لم يلتزم بنتيجة الشورى وبين من لم يستشر ، إذ في هذه الحالة يستوي الوجود والعدم .

وهكذا يضع الإسلام حدا للحكم الفردي، والإعجاب بالرأي والاستبداد به ويحذر من ذلك لأنه مدعاة للوقوع في الغي والضلال ، ذلك أن رأي الفرد وإن كان يحتمل مصلحة من وجه إلا أنه قد يحتمل عدة مفاصد من وجوه أخرى، ولا يتضح ذلك إلا بمداولة الرأي والمشورة .

---

(1) الرازي : التفسير الكبير / ج9 / مرجع سابق / ص66

ج- عن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : (( ما خاب من استخار ولا ندم من أستشار )) . ووجه الاستدلال من الحديث قوله ﷺ (( ما ندم من استشار )) والمراد قطعا أنه ما ندم من عمل بما استقرت عليه المشورة وليس بمجرد الاستشارة لأن مجرد الاستشارة من دون عمل مؤداها لا يغير من واقع الحال شيئا ، ويكون في هذه الحالة وجود الشورى وعدم وجودها على حد سواء كما سبق الحديث حوله .

والقول في حد ذاته بعدم إلزامية الشورى، يعتبر أقوى سلاح يمكن أن يوضع بين أيدي الحكام المتسلطين وهواة الظلم والاستبداد، ليموهوا به على عقول الناس ، وليضفوا من خلاله على تصرفاتهم مزيدا من الشرعية المزيفة . وليس هناك أخط من أسلوب كهذا في حياة أمة من الأمم أن يدعي حكامها أن أنظمتهم أنظمة دستورية ، وتسير على أساس من الشورى والديمقراطية ، ولهم مجالسهم النيابية التي يجري فيها شيء من الحوار وتبادل الرأي ووجهات النظر، ثم لا يكون في الأخير إلا رأي الحاكم المستبد المتسلط بعيدا عن الشورى ، ضاربا بكل ما يصدر عنها عرض الحائط على اعتبار أن ذلك غير ملزم له . ففي هذا عبث بآمال الناس .

---

(1) السيوطي : الدر المنثور / مرجع سابق / ص90 ، والقرطبي : أحكام القرآن / مرجع سابق / ص250  
وابن هشام : السيرة النبوية / مرجع سابق / ص259 - 260 ، وابن كثير : السيرة النبوية / مرجع سابق / ص402

ε

ε)) :

(( .

ε

ε

[ وشاورهم في ]

[ الأمر ] [ وأمرهم شورى بينهم ]

(1) سنن الترمذي : كتاب الفتن - باب 13 / ج 4 / مرجع سابق / ص 149 - 150

)) :

(1)  
· ((

(2) (( )) :

)) :

(3) ((

56 - 55 / 1 :

246 / 15 / : (1)

737 - 648 / 15 / : (2)

429 - 427 / 4 : (3)

:

)) : . : (( (1) . (( )) :

)) :

)) :

: ((

(2)  
• ((

(1) المرجع السابق / ص 427-429

(2) / 229



## الخاتمة :

إن وجوب إقامة الدولة في الإسلام من الفروض الكفائية التي ثبتت بالنقل على الناس ، وهي من المصالح العامة التي تخضع لتقدير الأمة ونظرها ، ونصب رئيس الدولة واجب على الأمة شرعا ، فالأمة ممثلة في أهل الحل والعقد هي التي تتولى البحث عن يصلح لمنصب الخلافة أو رئاسة الدولة الإسلامية حسب الطرق المشروعة، ومن خلال الدراسة وجدنا أن طرق تولي الخلافة والرئاسة هي خمسة طرق، جميعها كان محل اختلاف بين علماء وفقهاء الفكر السياسي الإسلامي عدا طريق البيعة والاختيار . حيث أجمع العلماء على مشروعيتها كونها الطريقة الشرعية الوحيدة لنصب رئيس الدولة .

ع

ع

ع





:

3



. ٤

[ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ  
الْوَهَّابُ ]

:

1- القرآن الكريم

:

(( 597 - 508 ))

1384 . -1 : -2

1964 - 1384 . : -3

:

(( 543-468 ))

1378 . -1 : -4

:

:  
(( 861 - 790))  
: -1 : -5  
1317 -

:  
(( 630 ))  
1965 - 1385 . -2 : -6

:  
(( 628 - 661 ))  
1392 . -2 : -7  
: -8  
1986 - 1406  
: -9

بولاق . مصر 1952م

(( 852 )) :  
-1 : -10  
: 1978 - 1398

- 11 : -1  
1328
- 1985 : (( 456- 384 ))
- 12 : (( ))
- 1951 1371 : (( 241-164 ))
- 13 :
- 1971- 1391 : (( 808 ))
- 14 :  
1967 1387 . - 3 : -15
- ابن سعد : محمد ابن سعد بن منيع  
1957 : -16

:

(( 415 ))

-1 : -17

. : . 1965

. : .

-1 : -18

1964 - 1384

:

(( 751-691 ))

1955 1374 . -1 : -19

1950 . -2 : -20

:

(( 774 ))

1974 1394 . -2 : -21

1388 . : -22

: . 1969

:

(( 275 - 207 ))

1966 - 1386	.	:	-23
		:	
		:	
	(( 711 - 630 ))		
1992 1412	.	- 2 :	-24
		:	
1975	.	- :	-25
	(( 150-80))		
1979 1399	.	:	-26
		:	
(( 275-202 ))		:	
1971 1391	.	-1 :	-27
		:	
		:	-28
1957	.	:	
		:	
		:	
		:	-29

	:	
1977 .	-1 :	-30
	:	
:		-31
1947 .		
	:	
1407 .	- 3 :	-32
	. :	1987
	:	
	(( 429 ))	
1346 .	-1 :	-33
1980 - 1400 .	:	-34
	:	
.	:	-35
	1388	
(( 279-209 ))	:	
.	- :	-36
	:	1965 - 1385

(( 793-712))	:	
1939 .	:	-37
	:	
1348 .	:	-38
	:	
1401 -1 :	:	-39
1950- 1370 .	:	-40
.	:	-41
1400		
(( 642 - 583 ))	:	
1385 .	:	-42
	:	
-1 :	:	-43
1980 - 1400		
	:	
1969 .	:	-44
	:	
- .	:	-45

	:		
2 :			-46
	:	1977 .	
	:		
1990 .	:	:	-47
(( 748 - 673 ))	:		
1968 .	:		-48
(( 606-544))	:		
	:	-1 :	-49
		1353	
1938- 1357 .	:	-1 :	-50
	:		
	:	1385 .	-51
	:		
			-52
1961 .		- 3	

1969 . -5 : -53

: -54

1966

1405 . -1 : -55

-1 : -56

1952

1950 1369 . : -57

1323 . -1 : -58

- الشنقيطي : محمد الأمين ابن المختار

-2 : -59

	1979 - 1400	
(( 1250-1173))		:
3 :		-60
	1961 .	
:		-61
	1961	
.	:	-62
	1937	
/1 /		-63
:		:
: 1967 1387 .		-64
		:
-1 :	:	-65
	: 1366 .	
548 -		:
.	:	-66
	1961 - 1380	

(( 310-224 ))	:	
-2 :	:	-67
1963 -	1383	
- 3 :		-68
:	1968	
:		
1971 1390 -2 :		-69
	:	
	:	
-1 :		-70
1955		
1965 - 1385	:	-71
	:	
1966	-2 :	-72
1980 1400	-1 :	-73
	:	
(( 817-729 ))		
:		-74
1378	.	

	:	
-1 :		-75
1922		
(( 1332-1283 ))	:	
1957 - 1377 . -1 :		-76
	:	
1980-1 :		-77
	:	
(( 671 ))		
19378 -2 :		-78
	:	
1385 :	:	-79
	:	
1374 . :		-80

(( 923-851)) :  
 . : -81  
 1385

(( 821-756 )) :  
 - : -82  
 1964 - 1384

- : -83  
 1916 .

(( 786-717 )) :  
 . : -84  
 1937 - 1356

(( 329 )) :  
 . : -85  
 1958 - 1378

(( 450-364 )) :  
 1966 . : -86

1967 - 1390- 1 : -87

(( 346 )) :  
-2 : -88  
: 1966 - 386

1422 . -2 : -89

1400 . : -90

1397 . -1 : -91

1978 -1 : -92

1978 - 1398 . : -93

(( 313-214 )) :

1383 . -1 : -94

- النواوي : الدكتور : عبد الخالق

95- العلاقات الدولية والنظم القضائية : ط1- مطبعة الشعب . القاهرة

1974م

.	:		
1349	:		-96
.	:		
1353	:		-97
(( 324-260))	:		
-1	:		-98
.	:	1954	
.	:		
(( 749 ))	:		
.	:		-99
1323	:	-1	
.	:		
.	:		-100
1975 - 1385	:		

( 631-551 )	:
1391 . :	-101
:	:
(( 756 ))	:
1907 . :	-102
:	:
1357 . :	-103
:	:
. -2 : :	-104
1960 - 1380	:
:	-105
1970	:
1978 . :	-106
:	:
- 1358 - 2 :	-107

1977 1397 . : : -108

1981 . : : -109

- قطب : سيد

110- في ظلال القرآن : ط5- دار الشروق. القاهرة 1397هـ-1977م

1974 1394 . : -111

1977 . -3 : : -112

(( 261-204 )) : : -113  
1965 1385 : :

- وصفي : الدكتور : كمال

1977 . -1 : -114

1970 . : : -115

1364

:  
:

-116

---

1

7

:

8

:

8

:

8

:

13

:

25

:

26

:

26

أولاً : تعريف العهد لغة واصطلاحاً

28 :

29 :

31 :

45 المبحث الثالث : شروط صحة العهد والاستخلاف

---

57 الفصل الثالث : طريق الإرث

58 :

58 :

59 :

61 :

65 الفصل الرابع : طريق القهر والغلبة

66 :

66 :

66 :

70 :

75	الفصل الخامس : طريق الدعوة والخروج
76	:
76	:
77	:
78	:

---

88	الفصل السادس : طريق البيعة والاختيار
89	المبحث الأول : تعريف البيعة ومشروعيتها وفرضية وجوبها
89	أولا : تعريف البيعة لغة واصطلاحا
97	ثانيا : مشروعية البيعة وفرضية وجوبها
97	1- مشروعية البيعة
104	2- فرضية وجوب البيعة
107	المبحث الثاني : موقف المذاهب الإسلامية من طريق البيعة والاختيار

112	:
116	:
118	:
119	:
122	:

127 :

148 :

167 :

---

227

228 :

228 :

229 :

231 :

231 -1

246 -2

249 :

256 :

257 :

	ε	:
268		
270		:
271		:
		:
277		

---

281

287

302

---

فهرس المراجع والمصادر

محتويات البحث

